الأمم المتحدة
A/79/100/Add.1
الجمعية العامة
Distr.: General
10 September 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

مشروع جدول الأعمال المشروح للدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة*

إضافة**

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 6

ثانيا – مشروع جدول الأعمال المشروح 6

ألف – تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا 6

11 – تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز 6

باء – صون السلام والأمن الدوليين 8

28 – تقرير مجلس الأمن 8

29 – تقرير لجنة بناء السلام 9

30 – إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي 9

32 – منع نشوب النزاعات المسلحة 10

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها 10

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة (A/79/50) في 15 شباط/فبراير 2024. وصدر جدول الأعمال المؤقت (A/79/150) في 12 تموز/يوليه 2024.

** أعدت هذه الإضافة استنادا إلى مشروع جدول الأعمال (انظر A/79/150).

24-14106 (A) 290824 110924

الرجاء إعادة استعمال الورق

36 - الحالة في أفغانستان 11
37 - مسألة جزيرة مايوت القمرية 12
39 - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية . . . 12
40 - مسألة قبرص 13
41 - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية 13
42 - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) 13
43 - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي 14
44 - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين 14
45 - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها 15
51 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات 15
62 - بناء السلام والحفاظ على السلام 16
65 - منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا 17
واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي 18
88 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965 18
طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى 18
113 - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام 18
114 - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة 19
115 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية 20
(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي 20
117 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى 22
(ك) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة 22
118 - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة 23
121 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة 24
122 - تنشيط أعمال الجمعية العامة 25

123 – مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن 27
124 – تعزيز منظومة الأمم المتحدة 29
(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة 29
(ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية 30
130 – التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه 30
131 – الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا 31
133 – المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية . 31
135 – تقرير مكتب الأمم المتحدة للشباب 32
137 – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات 33
(أ) الأمم المتحدة 33
(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام 33
(ج) مركز التجارة الدولية 33
(د) جامعة الأمم المتحدة 33
(هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 33
(و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية 33
(ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة 33
(ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى 33
(ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث 33
(ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين 33
(ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة 33
(ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان 33
(م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية 33
(ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 33
(س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع 33
(ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) . . . 33
(ف) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين 33
(ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة 33

138 – استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة 38
139 – الميزانية البرنامجية لعام 2024 38
140 – الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 42
141 – تخطيط البرامج 48
142 – تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة 49
143 – خطة المؤتمرات 50
144 – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة 53
145 – إدارة الموارد البشرية 54
146 – تقرير عن أنشطة مكتب الأخلاقيات 57
147 – وحدة التفتيش المشتركة 58
148 – النظام الموحّد للأمم المتحدة 60
149 – نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة 61
150 – تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية 62
151 – تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية 63
152 – استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة 218/48 باء و 244/54 و 272/59 و 263/64 و 253/69 64
153 – إقامة العدل في الأمم المتحدة 65
154 – تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين 67
155 – جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام 68
156 – الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام 69
157 – تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي 73
158 – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى 74
159 – تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص 75
160 – تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية 77
161 – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية 78
162 – تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو 79
163 – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي 80
164 – تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط 81

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك 81

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان 82

165 – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان 83

166 – تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية 85

167 – تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور 86

168 – تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009) 87

أولا - مقدمة

تصدر هذه الوثيقة، وهي إضافة إلى القائمة الأولية المشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية التاسعة والسبعين (A/79/100)، وفقا للفقرة 17 (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة 2837 (د-26). وقد أُعد مشروع جدول الأعمال المشروح استنادا إلى مشروع جدول الأعمال للدورة التاسعة والسبعين (انظر A/79/150) ويتضمن معلومات تتعلق بالبنود 11 و 28 إلى 30 و 32 (ب) و 36 و 37 و 39 إلى 45 و 51 و 62 و 65 و 88 و 113 و 114 و 115 (ب) و 117 (ك) و 118 و 121 إلى 124 و 130 و 131 و 133 و 135 و 137 إلى 168.

ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

11 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

أُدرج البند المعنون "استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها" في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، بناء على طلب أوكرانيا والجمهورية التشيكية وزمبابوي وكوستاريكا (A/54/238). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات 283/54 و 13/55 و 242/55 و 264/56).

وفي الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين، المعقودة في عام 2001، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار دإ-26/2، المرفق)، الذي تقرر فيه تكريس وقت كاف، ويوم كامل على الأقل من الدورة السنوية للجمعية العامة لاستعراض ومناقشة تقرير للأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في الإعلان، بهدف تحديد المشاكل والقيود وتقديم توصيات بشأن الإجراءات المطلوبة لإحراز المزيد من التقدم.

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان: "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (القرار 264/56). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الحادية والستين (القرارات 299/57 و 308/57 و 313/58 و 224/60 و 262/60 (الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) والمقررات 553/59 و 554/60 و 557/60 و 558/60 و 512/61 و 556/61).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية اعتماد الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقوم، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بإدراج التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات المبينة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص

المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في تقريره السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة عن حالة تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وفقا لقرار الجمعية العامة دإ-26/2 (القرار 262/60، المرفق).

وفي الدورة الحادية والستين، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (المقرر 556/61). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية سنويا منذ دورتها الثانية والستين (القرارات 178/62 و 180/65 و 277/65 (الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز) و 266/70 (الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030) و 260/75 و 284/75 (الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030) والمقررات 548/62 و 560/63 و 557/64 و 547/65 و 548/65 و 562/66 و 562/67 و 555/68 و 563/75 و 566/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلى الجمعية العامة، في إطار استعراضاتها السنوية، تقريرا سنويا عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، وقررت عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في عام 2026 لاستعراض التقدم المحرز في تحقيق أهداف عام 2025 وسائر الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي والتوصل إلى اتفاق حول طرائق الاجتماع الرفيع المستوى المقبل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في موعد لا يتجاوز الدورة الثمانين للجمعية العامة (القرار 284/75، المرفق).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، نظرت الجمعية في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات الرئيس والأمين العام و 28 وفدا (انظر A/78/PV.91).

وثيقة للدورة التاسعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات دإ-26/2 و 262/60 و 284/75، المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 10 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/78/883
الجلسة العامة	A/78/PV.91

باء - صون السلام والأمن الدوليين

28 - تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الأمن تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة بموجب الفقرة 3 من المادة 24 من الميثاق، وتنظر الجمعية العامة في التقرير وفقا للفقرة 1 من المادة 15. ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة 13 (ب) من النظام الداخلي.

وفي الدورة الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، عدم إغلاق باب النظر في البند وإنما إبقاءه مفتوحا لإتاحة إمكانية مواصلة المناقشة خلال السنة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة أمور من جملتها تقديم تقارير أخرى، حسبما تقتضي الضرورة (القرار 241/51). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الأولى (القرارات 37 (د-1) و 115 (د-2) و 269 (د-3) و 298 (د-4) و 397 (د-5) و 514 (د-6) و 695 (د-7) و 803 (د-8) و 905 (د-9) و 993 (د-10) و 1117 (د-11) و 1193 (د-12) و 1241 (د-13) و 1377 (د-14) و 1513 (د-15) و 1669 (د-16) و 1800 (د-17) و 1887 (د-18) و 2055 (د-20) و 2201 (د-21) و 2283 (د-22) و 2405 (د-23) و 2619 (د-24) و 2699 (د-25) و 2864 (د-26) و 2991 (د-27) و 3186 (د-28) و 3322 (د-29) و 3530 (د-30) و 155/31 و 149/32 و 193/51 والمقررات 434/33 و 442/34 و 434/35 و 438/36 و 435/37 و 424/38 و 457/39 و 418/40 و 415/41 و 414/42 و 416/43 و 424/44 و 420/45 و 424/46 و 470/47 و 407/48 و 407/49 و 409/50 و 406/52 و 409/53 و 409/54 و 406/55 و 406/56 و 507/57 و 508/58 و 506/59 و 511/60 و 519/61 و 511/62 و 515/63 و 510/64 و 510/65 و 510/66 و 512/67 و 559/68 و 512/69 و 512/70 و 555/71 و 563/72 و 561/73 و 576/74 و 568/75 و 567/76 و 561/77 و 554/78).

وفي الدورة نفسها، دعت الجمعية العامة المجلس إلى أن يُطلع الجمعية بانتظام، من خلال الإجراءات أو الآليات الملائمة، على ما يتخذه أو يفكر في اتخاذه من خطوات فيما يتعلق بتحسين ما يقوم به من إبلاغ إلى الجمعية العامة (القرار 193/51).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن يواصل جدولة الجلسات العامة للجمعية العامة بشأن تقرير مجلس الأمن، بتنسيق وثيق مع رئيس المجلس لتجنب التداخل مع المناسبات المهمة وذات الصلة المعقودة في نفس اليوم، بما في ذلك على وجه الخصوص انتخاب الأعضاء غير الدائمين في المجلس، وذلك حتى لا تظل مناقشات هذين التقريرين المهمين تجرى بصورة شكلية. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الرئيس أن يستأنف، بدعم من الأمانة العامة، الممارسة المتمثلة في إعداد موجز للتوصيات التي قدمتها الوفود خلال الجلسة العامة للجمعية المكرسة لمناقشة تقرير المجلس إلى الجمعية وتمهيدا لإحالته (القرار 335/77).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات رئيس الجمعية ورئيس المجلس و 31 وفدا (انظر A/78/PV.93 و 94).

وثيقة للدورة التاسعة والسبعين: تقرير مجلس الأمن لعام 2024: الملحق رقم 2 (A/79/2).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 26 من جدول الأعمال)

تقرير مجلس الأمن لعام 2023: الملحق رقم 2 (A/78/2)

الجلستان العامتان A/78/PV.93 و 94

المقرر 78/554

29 - تقرير لجنة بناء السلام

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البندين المعنونين "تكامل وتنسيق تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، وهي تتصرف على نحو متزامن مع مجلس الأمن، وتنفيذا للقرار الذي اتخذه مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (القرار 1/60، الفقرة 97)، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية. وقررت أيضا أن تقدم لجنة بناء السلام تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة وأن تجري الجمعية مناقشة سنوية لاستعراض التقرير؛ وقررت كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بندا معنونا "تقرير لجنة بناء السلام" (القرار 180/60). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الحادية والستين (المقرران 558/61 و 558/73).

وفي الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 2008-2009"، أن يعمل الأمين العام المساعد لشؤون دعم بناء السلام لفترة محددة واحدة مدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد (القرار 236/62).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته بالاقتران مع البندين المعنونين "بناء السلام والحفاظ على السلام" و "تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام"، حيث أدلى ببيانات 24 وفدا، بما في ذلك الرئيسان الحالي والسابق للجنة بناء السلام (انظر A/78/PV.100 و 101).

وثيقة للدورة التاسعة والسبعين: تقرير لجنة بناء السلام (القرار 180/60).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 27 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة بناء السلام A/78/765 و A/78/765/Corr.1

الجلستان العامتان A/78/PV.100 و 101

30 - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

أدرج البند المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية باعتبارها أداة للإكراه السياسي والاقتصادي" في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية

(A/51/193). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الحادية والخمسين إلى الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (القرارات 22/51 و 10/53 و 6/55 والمقرر 413/52).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البندين المعنونين "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" و "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن تدرج البند المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، وأن تواصل النظر في البند في الدورات الفردية، وبالتالي تصحيح الفقرة 11 من مرفق القرار 285/55 (المقرر 455/56).

وقد أدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين ومرة كل ثلاث سنوات منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرار 5/57).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إحالة البند للنظر فيه كل ثلاث سنوات (القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4 (د)).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات 32 وفدا (انظر A/78/PV.89 و 90).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين للنظر فيه في الجلسة العامة للجمعية، وأن تنظر في البند مرة كل سنتين في الجلسة العامة للجمعية اعتبارا من دورتها التاسعة والسبعين (القرار 329/78).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 28 من جدول الأعمال)

الجلستان العامتان	A/78/PV.89 و 90

32 - منع نشوب النزاعات المسلحة

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها

في الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة" بندا فرعيا بعنوان "تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها" (القرار 283/65).

وظل هذا البند يدرج في جدول أعمال الجمعية مرة كل سنتين في دوراتها من السادسة والستين إلى الثانية والسبعين وسنويا منذ دورتها الثانية والسبعين (القرارات 291/66 و 262/68 و 303/68 و 304/70 والمقررات 567/72 و 563/73 و 577/74 و 580/75 و 577/76 و 569/77 و 565/78).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين (المقرر 565/78).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 31 (ب) من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/78/PV.108
المقرر	565/78

36 - الحالة في أفغانستان

في الفترة من 10 إلى 14 كانون الثاني/يناير 1980، عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة للجمعية العامة لبحث الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين، عملا بقرار مجلس الأمن 462 (1980) (القراران دإط-6/1 ودإط-6/2).

وأدرج البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب 35 دولة عضوا (A/35/144 و A/35/144/Add.1). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الستين (القرارات 37/35 و 34/36 و 37/37 و 29/38 و 13/39 و 12/40 و 33/41 و 15/42 و 20/43 و 15/44 و 12/45 و 23/46 و 88/50 ألف وباء، و 195/51 ألف وباء، و 211/52 ألف وباء، و 203/53 ألف وباء، و 189/54 ألف وباء، و 174/55 ألف وباء، و 220/56 ألف وباء، و 8/57 و 113/57 ألف وباء، و 27/58 ألف وباء، و 112/59 ألف وباء، و 32/60 ألف وباء، والمقررات 475/47 و 503/48 و 501/49).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بندا بعنوان "الحالة في أفغانستان" (القرار 32/60 ألف). وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 18/61 و 6/62 و 18/63 و 11/64 و 8/65 و 13/66 و 16/67 و 11/68 و 18/69 و 77/70 و 9/71 و 10/72 و 88/73 و 9/74 و 90/75 و 10/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات رئيس الجمعية و 28 وفدا (انظر A/77/PV.33). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يواصل تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين (القرار 10/77).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرار 10/77).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 36 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	A/78/361 و A/78/628 و A/78/789 و A/78/914

37 - مسألة جزيرة مايوت القمرية

أدرج البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب من مدغشقر (A/31/241). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى التاسعة والخمسين وأدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين (القرارات 4/31 و 7/32 و 69/34 و 43/35 و 105/36 و 65/37 و 13/38 و 48/39 و 62/40 و 30/41 و 17/42 و 14/43 و 9/44 و 11/45 و 9/46 و 9/47 و 56/48 و 18/49 والمقررات 435/33 و 493/50 و 436/51 و 435/52 و 490/53 و 439/54 و 402/55 و 454/56 و 559/63؛ وانظر أيضا المقررات 503/58 ألف و 503/59 ألف و 503/62 ألف).

وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الرابعة والستين، على أساس ألا ينظر في البند من قبل الجمعية حتى إشعار آخر (المقررات 553/65 و 568/66 و 566/67 و 561/68 و 562/69 و 564/70 و 560/71 و 570/72 و 566/73 و 580/74 و 581/75 و 577/76؛ وانظر أيضا المقررات 503/64 ألف و 503/65 ألف و 503/66 ألف و 503/67 ألف و 504/68 ألف و 504/69 ألف و 504/70 ألف و 504/71 ألف و 504/72 ألف و 504/73 ألف و 503/74 ألف و 504/75 ألف و 506/76 ألف و 570/77 و 566/78).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين (المقرر 566/78).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 37 من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/78/PV.108
المقرر	566/78

39 - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

أدرج البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم" في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة، بناء على طلب من نيكاراغوا (A/38/242). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى السابعة والأربعين (القرارات 10/38 و 4/39 و 37/41 و 1/42 و 24/43 و 10/44 و 15/45 و 109/46 ألف وباء و 118/47 والمقرر 470/40). وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا معنونا "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية" (القرار 118/47). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثامنة والخمسين وفي دورتها الستين (القرارات 161/48 و 137/49 و 132/50 و 197/51 و 176/52 و 94/53 و 118/54 و 178/55 و 224/56 و 160/57 و 238/58 و 239/58 والمقرر 508/60).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية أن يظل البند مدرجا في جدول أعمالها، اعتبارا من الدورة الحادية والستين، للنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (المقرر 508/60).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثالثة والستين إلى الخامسة والستين وفي دورتها السابعة والستين (القرارات 19/63 و 7/64 و 181/65 و 267/67).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

40 - مسألة قبرص

أدرج البند المعنون "مسألة قبرص" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين بناء على طلب من قبرص (A/9743). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الثامنة والخمسين (القرارات 3212 (د-29) و 3395 (د-30) و 12/31 و 15/32 و 15/33 و 30/34 و 253/37؛ والمقررات المتخذة في الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين والمقررات 403/31 و 404/32 و 402/33 و 408/34 و 428/35 و 463/36 و 455/37 و 458/38 و 464/39 و 481/40 و 472/41 و 465/42 و 464/43 و 471/44 و 458/45 و 474/46 و 467/47 و 505/48 و 502/49 و 494/50 و 479/51 و 495/52 و 493/53 و 493/54 و 491/55 و 481/56 و 596/57).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4 (ب)).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

41 - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية

أدرج البند المعنون "العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بناء على طلب من جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/53/232). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى السابعة والخمسين (المقررات 488/53 و 502/55 و 476/56 و 597/57؛ وانظر أيضا A/54/969).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4 (ب)).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

42 - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

أدرج البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، بناء على طلب 20 دولة عضوا (A/37/193). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين (القرارات 9/37 و 12/38 و 6/39

و 21/40 و 40/41 و 19/42 و 25/43 والمقررات 404/37 و 405/38 و 404/39 و 410/40 و 414/41 و 410/42 و 409/43 و 406/44 و 424/45 و 406/46 و 408/47 و 408/48 و 408/49 و 406/50 و 407/51 و 409/52 و 414/53 و 412/54 و 411/55 و 410/56 و 511/57 و 511/58).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4 (ب)).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

43 - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

أدرج البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، بناء على طلب من هندوراس (A/46/231). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات 7/46 و 20/47 ألف وباء و 27/48 ألف وباء و 27/49 ألف وباء و 86/50 ألف وباء و 196/51 ألف وباء و 174/52 و 95/53 و 193/54 و 285/55).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4 (ب)).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

44 - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين

أدرج البند المعنون "العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، بناء على طلب 43 دولة عضوا (A/36/194 و A/36/194/Add.1 و A/36/194/Add.2). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين (القرارات 27/36 و 18/37 و 9/38 و 14/39 و 6/40 و 12/41 والمقررات 463/42 و 463/43 و 470/44 و 430/45 و 442/46 و 464/47 و 436/48 و 444/50 و 433/51 و 431/52 و 426/53 و 425/54 و 431/55 و 450/56 و 519/57 و 527/58).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4 (ب)).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

45 - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

أدرج البند المعنون "العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، بناء على طلب الكويت (A/45/233). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين (المقرران 459/45 و 475/46؛ وانظر أيضا المقرر 455/45).

وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية إبقاء البند على جدول أعمال تلك الدورة تحت عنوان جديد هو "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر 475/46). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية من دورتها السابعة والأربعين إلى الدورة الثامنة والخمسين (المقررات 477/47 و 506/48 و 503/49 و 445/50 و 434/51 و 432/52 و 427/53 و 426/54 و 432/55 و 451/56 و 520/57 و 514/58).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4 (ب)).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

51 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

في الدورة التاسعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة، في شباط/فبراير 1965، اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار 2006 (د-19)).

وللاطلاع على الأعضاء الحاليين في اللجنة الخاصة، انظر الوثيقة A/78/19.

وظل هذا البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها العشرين (القرارات 2053 (د-20) و 2220 (د-21) و 2308 (د-22) و 2451 (د-23) و 2576 (د-24) و 2670 (د-25) و 2835 (د-26) و 2965 (د-27) و 3091 (د-28) و 3239 (د-29) و 3457 (د-30) و 105/31 و 106/32 و 114/33 و 53/34 و 121/35 و 37/36 و 93/37 و 31/38 و 97/39 و 163/40 و 67/41 و 161/42 و 59/43 ألف وباء و 49/44 و 75/45 و 48/46 و 71/47 و 72/47 و 42/48 و 43/48 و 37/49 و 30/50 و 136/51 و 69/52 و 58/53 و 81/54 و 135/55 و 225/56 ألف وباء و 129/57 و 336/57 و 315/58 و 281/59 و 300/59 و 263/60 و 289/60 و 267/61 ألف وباء و 291/61 و 273/62 و 280/63 و 266/64 و 310/65 و 297/66 و 301/67 و 277/68 و 287/69 و 268/70 و 314/71 و 304/72 و 293/73 و 277/74 و 281/75 و 263/76 و 302/77 و 291/78).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إليها في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن أعمالها (القرار 291/78).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: الملحق رقم 19 (A/79/19)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار 291/78).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 51 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: الملحق رقم 19 (A/78/19)

تقريرا الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/78/587 و A/78/587/Add.1)

المحاضر الموجزة A/C.4/78/SR.18 إلى 20، و 22 و 27

تقريرا لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/78/422 و A/78/422/Add.1

الجلسة العامة A/78/PV.95

القرار 291/78

62 - بناء السلام والحفاظ على السلام

قررت الجمعية العامة في دورتها السبعين، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين بندا معنونا "بناء السلام والحفاظ على السلام" (القرار 262/70).

وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات 7/72 و 243/72 و 276/72 و 283/72 و 1/73 (الإعلان السياسي المعتمد في قمة نيلسون مانديلا للسلام) و 201/75 و 272/75 و 299/76 و 305/76 و 273/77 والمقررات 555/72 و 564/72 و 564/74 و 571/77).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، دعت الجمعية إلى إجراء استعراض شامل آخر لهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام في عام 2025؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريرا مفصلا في عام 2024 قبل موعد الاستعراض؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير كل سنتين، عقب ذلك الاستعراض، عن مواصلة تنفيذ القرارات المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام، مع إيلاء الاهتمام الواجب لأثر الإصلاحات ذات الصلة على أداء منظومة الأمم المتحدة في النهوض بتنفيذ القرارات المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام، ومع التركيز على أثرها المنهجي على الصعيد الميداني، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء (القرار 201/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المنتظمة عن بناء السلام والحفاظ على السلام ما يستجد من معلومات عن تنفيذ القرار وكذلك توصيات للمضي قدما في الجهود الرامية إلى ضمان توفير التمويل الكافي والمنتظم والمستمر لبناء السلام (القرار 305/76).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته بالاقتران مع البندين المعنونين "تقرير لجنة بناء السلام" و "تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام"، حيث أدلى ببيانات 24 وفدا، بمن في ذلك الرئيسان السابق والحالي للجنة (انظر A/78/PV.100 و 101).

وثيقة للدورة التاسعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القراران 201/75 و 305/76).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 61 من جدول الأعمال)

الجلستان العامتان	A/78/PV.100 و 101

65 - منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا

في الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين بندا بعنوان "منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا" (القرار 299/76). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها السابعة والسبعين (القرار 284/78).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، نظرت الجمعية في البند في مناقشة أدلت فيها ثمانية وفود ببيانات (انظر A/78/PV.85).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين (المقرر 567/78).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 64 من جدول الأعمال)

الجلستان العامتان	A/78/PV.85 و 108
مشروع القرار	A/78/L.68
القرار	284/78
المقرر	567/78

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

88 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965

أُدرج البند المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965" في جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين بناء على طلب موريشيوس (A/71/142).

وظل البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والسبعين (القراران 292/71 و 295/73 والمقررات 571/72 و 582/74 و 583/75 و 580/76 و 573/77 و 568/78).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، قررت الجمعية أن تدرج هذا البند في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين (المقرر 568/78).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 88 من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/78/PV.108
المقرر	568/78

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

113 - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن تشغيل صندوق بناء السلام وأنشطته، وقررت أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والستين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام" (القرار 287/60). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الحادية والستين (القرار 282/63 والمقرر 560/61).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته بالاقتران مع البندين المعنونين "تقرير لجنة بناء السلام" و "بناء السلام والحفاظ على السلام"، حيث أدلى ببيانات 24 وفدا، من بينهم الرئيسان السابق والحالي للجنة بناء السلام (انظر A/78/PV.100 و 101).

وثيقة للدورة التاسعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 287/60)

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 114 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/78/779
الجلستان العامتان	A/78/PV.100 و 101

114 - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة 1 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

وتنص الفقرة 2 من المادة 12 من الميثاق والمادة 49 من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن يقوم الأمين العام، بموافقة من مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بأي مسائل متصلة بصون السلام والأمن الدوليين تكون محل نظر المجلس، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فورا إذا كف المجلس عن النظر في تلك المسائل.

وظل البند المعنون "الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة" يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الأولى (المقررات المتخذة في دوراتها من الأولى إلى الثلاثين والمقررات 401/31 و 401/32 و 404/33 و 406/34 و 414/35 و 436/36 و 410/37 و 404/38 و 405/39 و 416/40 و 409/41 و 411/42 و 415/43 و 409/44 و 411/45 و 408/46 و 404/47 و 409/48 ألف إلى جيم و 443/49 و 458/50 و 416/51 و 404/52 و 407/53 و 410/54 و 405/55 و 405/56 و 505/57 و 507/58 و 505/59 و 512/60 و 518/61 و 510/62 و 514/63 و 509/64 و 509/65 و 509/66 و 511/67 و 513/68 و 511/69 و 511/70 و 554/71 و 562/72 و 560/73 و 575/74 و 567/75 و 566/76 و 560/77 و 553/78).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بالرسالة الموجهة من الأمين العام (المقرر 553/78).

وثيقة للدورة التاسعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 112 من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام	A/78/300
الجلسة العامة	A/78/PV.93
المقرر	553/78

115 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، وفقا للمادة 61 من الميثاق، بصـــيغتها المعدلة[1]، من 54 عضـــوا ينتخبون لفترة ثلاث ســـنوات. ووفقا للمادة 145 من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة 18 عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين، في عام 1971، أن ينتخب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار 2847 (د-26)):

(أ) أربعة عشر مقعدا للدول الأفريقية؛

(ب) أحد عشر مقعدا لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وظل البند يُدرج ســـنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الأولى (المقررات المتخذة في دوراتهـــا الأولى إلى الثلاثين والمقررات 307/31 و 311/32 و 311/33 و 307/34 و 306/35 و 307/36 و 307/37 و 307/38 و 306/39 و 307/40 و 307/41 و 306/42 و 310/43 و 308/44 و 308/45 و 310/46 و 309/47 و 305/48 و 308/49 و 307/50 و 307/51 و 307/52 و 310/53 و 309/54 و 306/55 ألف وباء و 310/56 و 403/57 و 406/58 و 403/59 و 404/60 و 404/61 و 404/62 و 404/63 و 403/64 و 403/65 و 403/66 و 403/67 و 405/68 و 405/69 و 404/70 ألف وباء و 412/71 ألف وباء و 421/72 و 422/73 و 419/74 و 419/75 و 413/76 ألف وباء و 423/77 و 418/78).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إجراء انتخابات أعضـاء المجلس الاقتصـادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشـهر من تولي الأعضـاء المنتخبين مسؤولياتهم، وذلك ابتداء من الدورة السبعين (القرار 307/68).

وفي الدورة الثامنة والسـبعين، ووفقا للمادة 140 من النظام الداخلي، انتخبت الجمعية أسـتراليا وفنلندا عضـــوين في المجلس للفترة المتبقية من مدة عضـــوية الدانمرك ونيوزيلندا، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسـمبر 2025؛ وانتخبت النمسـا عضـوا في المجلس للفترة المتبقية من عضـــوية ألمانيا، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسـمبر 2026؛ وانتخبت أذربيجان، وأرمينيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوزبكســـتان، وإيطاليا، وبنغلاديش، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وســـري لانكا، وســـويســـرا، وكندا، وكوت ديفوار، والمكســـيك، والمملكة العربية الســـعودية، وهولندا (مملكة -) أعضـــاء في المجلس لمدة ثلاث ســـنوات تبدأ في

(1) زادت الجمعية العامة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 18 إلى 27، بمقتضى تعديل مؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1963 (القرار 1991 باء (د-18)) وصـــار نافذا في 31 آب/أغســـطس 1965؛ ثم زادت الجمعية العامة عدد أعضـــاء المجلس إلى 54 بمقتضى تعديل مؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1971 (القرار 2847 (د-26))، وصار نافذا في 24 أيلول/سبتمبر 1973.

1 كانون الثاني/يناير 2025، لملء الشواغر التي تنشأ عند انتهاء مدة ولاية إسواتيني، وأفغانستان، وإيطاليا، وبلجيكا، وبليز، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وشيلي، وعمان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وموريشيوس، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر 418/78).

واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، سيتألف المجلس من الدول الأعضاء الـ 53 التالية[2]: أذربيجان***، وأرمينيا***، وإسبانيا**، وأستراليا*، وأنتيغوا وبربودا***، وأوروغواي**، وأوزبكستان***، وإيطاليا***، وباراغواي**، وباكستان**، والبرازيل*، وبنغلاديش***، وبوتسوانا*، وبولندا**، وتركيا*، والجزائر***، وجمهورية تنزانيا المتحدة***، والجمهورية الدومينيكية***، وجمهورية كوريا*، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية*، وجنوب أفريقيا***، وجيبوتي***، وزامبيا***، وسري لانكا***، وسلوفاكيا*، وسلوفينيا*، والسنغال**، وسورينام**، والسويد*، وسويسرا***، والصين*، وغينيا الاستوائية*، وفرنسا**، وفنلندا*، وقطر*، وكابو فيردي*، والكاميرون*، وكندا***، وكوت ديفوار***، وكوستاريكا*، وكولومبيا*، وكينيا**، وليختنشتاين**، والمكسيك***، والمملكة العربية السعودية***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، وموريتانيا**، والنمسا**، ونيبال**، ونيجيريا**، وهايتي**، وهولندا (مملكة –)***، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

وفي الدورة التاسعة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية[3]: أستراليا، والبرازيل، وبوتسوانا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنلندا، وقطر، وكابو فيردي، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا.

ووفقا للمادة 92 من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري. وبموجب المادة 83 من النظام الداخلي ينتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 113 (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لأستراليا A/78/876

الجلسات العامة A/78/PV.43 و 88 و 96

المقرر 418/78

(2) لا يزال يتعين ملء شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

(3) لا يزال يتعين ملء شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

117 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(ك) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة

في الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ، في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة" المدرج تحت البند المعنون "التنمية المستدامة"، مجلسا من عشرة أعضاء للإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، يتألف من عضوين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، وأن تعين، في موعد لا يتجاوز 31 كانون الثاني/يناير 2013، أعضاء هذا المجلس لفترة أولية مدتها سنتان (القرار 203/67)؛ وقررت أن تكون فترة عضوية أعضاء المجلس بصفة أولية، على نحو ما تعينهم المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، هي سنتان اعتبارا من 16 أيلول/سبتمبر 2013؛ وقررت أيضا أن يؤذن للمجموعات الإقليمية بترشيح أعضاء جدد في المجلس بعد انتهاء فترة السنتين الأولية المحددة للعضوية في المجلس أو في حالة استقالة أحد أعضاء المجلس وبترشيح أعضاء في الفترات التالية بعد إشعار المجموعة الإقليمية المعنية رئيس الجمعية العامة والمجلس بذلك (المقرر 564/67).

وفي الدورة التاسعة والستين، قررت الجمعية، في إطار البند الفرعي نفسه، أن تظل الفترات التالية لخدمة الأعضاء في المجلس محددة في عامين اثنين اعتبارا من 16 أيلول/سبتمبر كل سنتين، وأن يكون بوسع مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية إعادة تعيين أحد عضويها في المجلس لفترة إضافية واحدة تلي عضويته تلك، علما بأنه لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تحتفظ بالعضوية لأكثر من فترتين متتاليتين ومع مراعاة أهمية كفالة استمرارية أعمال المجلس وتناوب الأعضاء فيه (القرار 214/69).

وفي الدورة السبعين، قررت الجمعية، في إطار البند الفرعي نفسه، أن تمتد فترة خدمة أعضاء المجلس المرشحين من قبل المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة لغاية 15 أيلول/سبتمبر 2017 (المقرر 411/70).

وظل البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الحادية والسبعين (المقررات 561/71 و 416/72 و 423/73 و 569/73 و 414/74 ألف وباء و 414/75 و 418/76 ألف وباء و 413/78 ألف وباء).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تبدأ فترة عضوية أعضاء المجلس ومدتها سنتان في 21 آذار/مارس 2024، مع مراعاة القرار 214/69 (المقرر 413/78 ألف).

وفي الدورة نفسها، عينت الجمعية الاتحاد الروسي والبرازيل وجنوب السودان والسنغال وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في المجلس لفترة تبدأ في 21 آذار/مارس 2024 وتنتهي في 20 آذار/مارس 2026، وبربادوس لفترة تبدأ في 3 نيسان/أبريل 2024 وتنتهي في 20 آذار/مارس 2026، والهند لفترة تبدأ في 13 آب/أغسطس 2024 وتنتهي في 20 آذار/مارس 2026 (المقرر 413/78 باء).

ويتألف المجلس حاليا من الدول الأعضـــاء التالية[4]: الاتحاد الروســـي* والبرازيل* وبربادوس* وجنوب السودان* والسنغال* وفنلندا* والهند* والولايات المتحدة الأمريكية*.

* تنتهي مدة العضوية في 20 آذار/مارس 2026.

وفي الدورة التاسعة والسبعين، سيتعين على الجمعية أن تملأ الشاغرين المتبقيين.

وفي الدورة الثمانين، سيتعين على الجمعية أن تملأ 10 شواغر لفترة ولاية تبدأ في 20 مارس/آذار 2026 وتنتهي في 20 مارس/آذار 2028.

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 115 (ز) من جدول الأعمال)

الجلسات العامة	A/78/PV.63 و 65 و 103
المقرران	413/78 ألف وباء

118 - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

ينظم مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة عدة قواعد منها المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، والمواد 58 إلى 60 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد 134 إلى 138 من النظام الداخلي للجمعية العامة. فبمقتضـــى الفقرة 2 من المادة 4 من الميثاق، يتم قبول الأعضـــاء الجدد بقرار من الجمعية العامة تتخذه بناء على توصية من مجلس الأمن. وتقضي المادة 83 من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها الثانية إلى الرابعة، والســـادســـة إلى الثالثة عشـرة، والخامســة عشـرة إلى الثالثة والعشـرين، وظل يُدرج سـنويا في جدول أعمالها منذ دورتها الخامسـة والعشـرين (القرارات 113 ألف إلى حاء (د-2) و 197 ألف إلى طاء (د-3) و 296 ألف إلى كاف (د-4) و 506 ألف وباء (د-6) و 620 ألف إلى زاي (د-7) و 718 (د-8) و 817 (د-9) و 918 (د-10) و 995 (د-10) و 1017 ألف وباء (د-11) و 1110 (د-11) إلى 1113 (د-11) و 1118 (د-11) و 1134 (د-12) و 1144 ألف وباء (د-12) و 1325 (د-13) و 1476 (د-15) إلى 1492 (د-15) و 1602 (د-15) و 1623 (د-16) و 1630 (د-16) و 1631 (د-16) و 1667 (د-16) و 1748 (د-17) إلـى 1751 (د-17) و 1754 (د-17) و 1758 (د-17) و 1975 (د-18) و 1976 (د-18) و 2008 (د-20) إلـى 2010 (د-20) و 2133 (د-21) و 2136 (د-21) و 2137 (د-21) و 2175 (د-21) و 2310 (د-22) و 2371 (د-22) و 2376 (د-23) و 2384 (د-23) و 2622 (د-25) و 2751 (د-26) إلـى 2754 (د-26) و 2794 (د-26) و 2937 (د-27) و 2938 (د-27) و 3050 (د-28) و 3051 (د-28) و 3203 (د-29) إلى 3205 (د-29) و 3363 (د-30) إلى

(4) تقضي البرازيل والسنغال والولايات المتحدة الأمريكية فترة ولايتها الثانية على التوالي. لا يزال يتعين ملء شاغر واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في 20 آذار/مارس 2026.

3366 (د-30) و 3368 (د-30) و 3385 (د-30) و 3413 (د-30) و 1/31 و 21/31 و 44/31 و 104/31 و 1/32 و 2/32 و 1/33 و 107/33 و 1/34 و 1/35 و 1/36 و 3/36 و 26/36 و 1/38 و 1/39 و 1/45 و 1/46 إلى 6/46 و 223/46 إلى 231/46 و 236/46 إلى 238/46 و 241/46 و 221/47 و 222/47 و 225/47 و 230/47 إلى 232/47 و 63/49 و 1/54 إلى 3/54 و 1/55 و 12/55 و 1/57 و 3/57 و 264/60 و 308/65، ومقرر اتُّخذ في الدورة الثلاثين).

ولم تُعمم حتى الآن أي وثائق في إطار هذا البند.

وترد في الموقع الشبكي للأمم المتحدة (www.un.org) قائمة بالدول الأعضاء التي يبلغ عددها الآن 193 دولة، مع بيان تاريخ قبول كل منها في عضوية الأمم المتحدة.

121 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

أدرج البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، بناء على طلب قبرص (A/37/245). وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها السابعة والثلاثين (القرارات 265/65 و 11/66 و 306/74 و 324/78 والمقررات 457/37 و 459/38 و 465/39 و 470/40 و 470/41 و 402/42 و 421/43 و 458/44 و 454/45 و 444/46 و 466/47 و 438/48 و 474/49 و 457/50 و 435/51 و 433/52 و 428/53 و 427/54 و 433/55 و 452/56 و 521/57 و 513/58 و 509/59 و 510/60 و 508/61 و 520/62 و 507/63 و 524/64 و 565/70 و 562/71 و 572/72 و 570/73 و 583/74 و 585/75 و 581/76 و 574/77 و 569/78).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، نظرت الجمعية في هذا البند وناقشته بالاقتران مع البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، حيث أدلى الرئيس و 34 وفدا ببيانات (انظر A/78/PV.32 و 33).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين (المقرر 569/78).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 119 من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/78/L.104/Rev.1
الجلسات العامة	A/78/PV.32 و 33 (بالاقتران مع البند 120) و 103 و 108
القرار	324/78
المقرر	569/78

122 - تنشيط أعمال الجمعية العامة

في الدورة الخامسة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، أن تدرج في مشروع جدول الأعمال لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" (المقرر 461/45). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين وفي الدورة الثانية والخمسين، ثم بقي مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الثالثة والخمسين (القرارات 77/46 و 233/47 و 264/48 و 285/55 و 509/56 و 301/57 و 126/58 و 316/58 و 292/61 و 276/62 و 309/63 و 301/64 و 315/65 و 294/66 و 297/67 و 307/68 و 321/69 و 305/70 و 323/71 و 313/72 و 341/73 و 303/74 و 325/75 و 335/77 والمقررات 479/52 و 491/53 و 491/54 و 537/74 ألف وباء و 510/75 و 548/75 ألف وباء و 519/76 و 523/76 و 525/76 و 537/76 و 545/76 و 546/76 و 538/77 ألف وباء).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية أن يجري المكتب في شهر تموز/يوليه من كل عام استعراضا لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، وذلك على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية في دورتها المقبلة؛ وأن يتضمن التقرير معلومات بشأن حالة الوثائق التي ستصدر خلال الدورة المقبلة (القرار 316/58).

وفي الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية أن تنشئ، في دورتيها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين، وفقا للشكل المتبع كل سنتين المتفق عليه في القرار 325/75، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض (أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، مع التركيز أساسا على ما يلي: '1' خلال الدورة الثامنة والسبعين: دور الجمعية العامة وسلطتها وأساليب العمل؛ و '2' خلال الدورة التاسعة والسبعين: تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة واختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين؛ (ب) التركيز بصورة رئيسية أيضا على تنفيذ القرار خلال الدورة الثامنة والسبعين، وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛ (ج) النظر في القرار التالي خلال الدورة التاسعة والسبعين ومرةً كل سنتين بعد ذلك؛ وقررت أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة السابعة والسبعين، وأن يواصل من ثم استكمال القائمة التي سترفق بالتقريرين المزمع تقديمهما إلى الدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين للجمعية العامة، بما يشمل الإشارة على نحو منفصل إلى الأحكام ذات الصلة التي لم تنفذ من تلك القرارات، مع بيان الأسباب، ولذلك دعت كل لجنة رئيسية إلى مواصلة مناقشة أساليب عملها، حسب الاقتضاء، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة في وقت مبكر من الدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين، بما في ذلك إمكانية إجراء حوارات موضوعية وتفاعلية؛ وطلبت إلى المكتب، أثناء أداء مهامه بموجب المادة 40 من النظام الداخلي للجمعية وفي إطار ولايته، أن يناقش مسألة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية وأن يقدم توصيات سنويا إلى الجمعية للنظر فيها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية، بتقييم الخيارات القابلة للتنفيذ لإتاحة التسجيل الجماعي للمشاركين في المؤتمرات والاجتماعات الرسمية للأمم

المتحدة لجميع الدول الأعضاء، دون المساس بالخيار الحالي المتاح في هذا الصدد، وبتقديم تقرير عن ذلك لتنظر فيه الجمعية؛ وطلبت تقديم إحاطة من الأمانة العامة في الدورة الثامنة والسبعين تقيم أثر تقديم تاريخ بداية الجمعية في الدورة الثامنة والسبعين، والأثر المتوقع لاحتمال نقل تاريخ بداية الدورة إلى أواخر آب/أغسطس، وقررت أن تناقش خلال الدورة التاسعة والسبعين الخيارات المتعلقة بتقديم تاريخ بداية الدورة العادية؛ وقررت أيضا أن تواصل خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية تقييم عملية اختيار الأمين العام وتعيينه، وأن توطد أوجه التقدم المحرزة في قرارات الجمعية ذات الصلة بالموضوع، وأن تبحث الخطوات الممكنة لتحسين العمليات المقبلة، بما في ذلك التعاون بين الجمعية ومجلس الأمن، وفق أحكام المادة 97 من الميثاق؛ وقررت أن تناقش، في دورتها التاسعة والسبعين، المسائل المتصلة بمدة الولاية المسندة إلى رئيس الجمعية والآثار المالية واللوجستية المترتبة عليها؛ وطلبت إلى الأمانة العامة أن تصدر خلال الدورة التاسعة والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، وبالتنسيق مع مكتب رئيس الجمعية، خلاصة لأفضل ممارسات الرؤساء السابقين التي يمكن استخدامها للإسهام في تعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب (القرار 335/77).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته بالاقتران مع البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة"، حيث أدلى الرئيس و 34 وفدا ببيانات (انظر A/78/PV.32 و 33)

ومنذ الدورة الستين، عملا بالقرار 316/58، قررت الجمعية سنويا، من أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، وبناء على توصية المكتب، أن تحيل هذا البند إلى جميع اللجان الرسمية من أجل مناقشة أساليب عملها، وأيضا للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه. وبناء على ذلك، وافقت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين على برنامج العمل المؤقت والجدول الزمني للجنة الأولى لعام 2023 (المقرر 519/77)؛ وبرنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (المقرر 534/77)؛ ومشروعي برنامجي عمل اللجنة الثانية (المقرر 539/77) واللجنة الثالثة (المقرر 544/77)؛ وبرنامج العمل المؤقت للجنة السادسة (المقرر 521/77) للدورة الثامنة والسبعين للجمعية. وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن يعقد مكتب اللجنة الثانية حوارات غير رسمية لمناقشة مسألة تنشيط أعمال اللجنة في الأشهر الأولى من عام 2023، وأن تعقد اللجنة الثانية جلسة عامة في أعقاب تلك الحوارات لتقييم تلك المداولات والبت في أي توصيات، حسب الاقتضاء، لكي توافق عليها الجمعية العامة لاحقا، وذلك لتيسير بدء نفاذ أي تغييرات قبل انعقاد الدورة الثامنة والسبعين (المقرر 538/77).

وثيقتان للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القراران 316/58 و 335/77)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (القرار 335/77).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 120 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام A/78/900 و A/78/900/Add.1

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة A/78/994

تقرير اللجنة الأولى	A/78/416
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/78/430
تقرير اللجنة الثانية	A/78/468
تقرير اللجنة الثالثة	A/78/484
تقرير اللجنة السادسة	A/78/444
الجلستان العامتان	A/78/PV.32 و 33 (بالاقتران مع البند 119)
المقررات	511/78، و 514/78، و 517/78، و 534/78 و 538/77 ألف وباء، و 535/78، و 539/78

123 - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

أدرج البند المعنون "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي" في جدول أعمال الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة بناء على طلب إثيوبيا وأفغانستان وإندونيسيا وأوغندا وإيران وباكستان وبورما وتايلند وتنجانيقا وتونس والجزائر والجمهورية العربية المتحدة وداهومي ورواندا وكوت ديفوار والسنغال والسودان وسيراليون وسيلان والصومال والعراق وغانا وغينيا والفلبين وفولتا العليا وقبرص والكاميرون وكمبوديا والكونغو (برازافيل) والكونغو (ليوبولدفيل) والكويت ولاوس وليبريا وليبيا ومالي وماليزيا والمغرب وموريتانيا ونيبال والنيجر ونيجيريا والهند واليابان واليمن (A/5520 و A/5520/Corr.1). وفي الدورة الثامنة عشرة، قررت الجمعية العامة أن تعتمد، وفقا للمادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة، تعديلات على الميثاق وإحالتها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتصديق عليها (القرار 1991 ألف (د-18)).

وأدرج البند المعنون "مسألة التمثيل العادل وزيادة العضوية في مجلس الأمن" في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب الأرجنتين وبنغلاديش وبوتان والجزائر وسري لانكا وغيانا وملديف ونيبال ونيجيريا والهند (A/34/246). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من الرابعة والثلاثين إلى الثامنة والأربعين (القراران 62/47 و 26/48 والمقررات 431/34 و 453/35 و 460/36 و 450/37 و 454/38 و 455/39 و 460/40 و 469/41 و 459/42 و 458/43 و 460/44 و 421/45 و 418/46 و 498/48).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح باب العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان "مسألة التمثيل العادل وزيادة العضوية في مجلس الأمن والمسائل ذات الصلة" (القرار 26/48). وظل هذا البند (الذي غُيّر عنوانه لاحقا إلى "مسألة التمثيل العادل وزيادة العضوية في مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس") يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرار 30/53 والمقررات 499/49 و 489/50 و 476/51 و 490/52 و 487/53 و 488/54 و 503/55 و 477/56 و 591/57 و 572/58 و 566/59

و 568/60 و 561/61 و 557/62 و 565/63 ألف وباء و 568/64 و 554/65 و 566/66 و 561/67 و 557/68 و 560/69 و 559/70 و 553/71 و 557/72 و 554/73 و 569/74 و 569/75 و 572/76 و 559/77 و 561/78)

وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية ألا تتخذ أي قرار أو مقرر بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة على الأقل (القرار 30/53).

وفي الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة الشروع في مفاوضات حكومية دولية في جلسة عامة غير رسمية للجمعية في دورتها الثالثة والستين، استنادا إلى اقتراحات الدول الأعضاء، بحسن نية وفي ظل الاحترام المتبادل وبطريقة مفتوحة وشاملة وشفافة، بشأن مسألة التمثيل العادل وزيادة العضوية في مجلس الأمن والمسائل الأخرى المتصلة بالمجلس، سعيا إلى إيجاد حل يمكن أن يحظى بأوسع نطاق ممكن من القبول السياسي من الدول الأعضاء (المقرر 557/62).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أن يجتمع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، إذا ما قررت الدول الأعضاء ذلك؛ وأن تدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة البند المعنون "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن" (المقرر 565/63 ألف)؛ وأن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسات عامة غير رسمية للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، طبقا للتكليف الصادر عن الجمعية بموجب المقرر 557/62 (المقرر 565/63 باء).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، نظرت الجمعية في هذا البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات الرئيس و 68 وفدا (انظر A/78/PV.34 إلى 36)

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية أن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية للجمعية في دورتها التاسعة والسبعين، بالاستناد إلى الاجتماعات غير الرسمية التي عقدت خلال دورتها الثامنة والسبعين، على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة 29 أبريل/نيسان 2024 الموجهة من الرئيستين المشاركتين، وإلى الوثيقة المعنونة "ورقة العناصر المنقحة التي أعدتها الرئيستان المشاركتان عن أوجه التقارب والاختلاف بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة"، التي عُممت في 2 آب/أغسطس 2024، وكذا مواقف ومقترحات الدول الأعضاء، الواردة في النص المعمم هو ومرفقه في 31 تموز/يوليه 2015، وذلك للمساعدة في إثراء عملها في المستقبل؛ وأن تعقد اجتماعا للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية، إذا ما قررت الدول الأعضاء ذلك؛ وأن تدرج هذا البند في جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين (المقرر 561/78).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 121 من جدول الأعمال)

الجلسات العامة	A/78/PV.34 إلى 36 و 104
المقرر	561/78

124 - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، أن تدرج بندا معنونا "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين (القرار 252/49). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخمسين (القرارات 241/51 و 232/52 و 224/53 و 14/55 و 285/55 و 300/57 و 269/58 و 314/58 و 317/58 و 256/61 و 257/61 و 94/65 و 276/65 و 255/66 و 306/68 و 320/69 و 3/70 و 6/70 و 278/71 و 199/72 و 5/73 و 257/73 و 286/73 و 299/73 و 267/74 و 270/74 و 274/74 و 307/74 و 1/75 و 4/75 و 17/75 و 6/76 و 262/76 و 306/76 و 307/76 و 319/77 و 336/77 و 329/78 والمقررات 491/50 و 453/52 و 452/53 و 490/54 و 455/56 و 479/56 و 587/57 و 565/60 و 563/71 و 573/72 و 505/75 و 557/77 و 568/77 و 555/78 و 556/78 و 564/78؛ وانظر أيضا المقرر 503/64 باء).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن ينسق مختلف المبادرات المتخذة في ما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ويتابعها، ويقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ القرار في الوقت المناسب (القرار 307/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين أن يُعقَد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل في 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024، في نيويورك (القرار 307/76).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين في هذا البند وناقشته باقتران مع البنود المعنونة "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" و "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"، حيث لم تدل أي وفود ببيانات (انظر A/78/PV.16).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 122 من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/78/L.105
مشروعا المقررين	A/78/L.77 و A/78/L.89
مشروع التعديل	A/78/L.81
الجلسات العامة	A/78/PV.16 (بالاقتران مع البنود 13 و 117 و 123) و 98 و 99 و 107

القرار	329/78
المقررات	555/78 و 556/78 و 564/78

(ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، بندا فرعيا جديدا بعنوان "الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية" (القرار 94/65). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السادسة والستين والسابعة والستين والحادية والسبعين؛ وفي الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية أن تدرج البند الفرعي في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين، على أن ينظر فيه بعد ذلك كل سنتين، ثم ظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الثالثة والسبعين (القرارات 256/66 و 289/67 و 327/71).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين في البند الفرعي وناقشته باقتران مع البند الفرعي المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" والبندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، حيث أدلت ثلاثة وفود ببيانات (انظر A/77/PV.16).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 126 (ب) من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/77/PV.16 (بالاقتران مع البنود 13 و 120 و 126 (أ))

130 - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

أُدرج البند المعنون "تحقيق دولي في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية للسيد داغ همرشولد ومرافقيه" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة، بناء على طلب البرازيل والجمهورية العربية المتحدة وغانا وفنزويلا وقبرص والمغرب ونيجيريا والهند (A/4896 و A/4896/Add.1 و A/4896/Add.2 و A/4896/Add.3 و A/4896/Add.4). وقررت الجمعية العامة في تلك الدورة تعيين لجنة من خمس شخصيات بارزة لإجراء تحقيق، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن استنتاجاتها إلى رئيس الجمعية العامة في غضون ثلاثة أشهر من تعيين اللجنة (القرار 1628 (د-16)). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة عشرة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية للسيد داغ همرشولد ومرافقيه"، أن يبلغها بكل ما قد يستجد لديه من أدلة (القرار 1759 (د-17)).

وفي ضوء أدلة جديدة في هذا الصدد، طلب الأمين العام إدراج بند معنون "التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه" في جدول أعمال الدورة الثامنة والستين

(انظر A/68/232). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات 246/69 و 11/70 و 260/71 و 252/72 و 248/74 و 252/77 والمقرران 667/68 و 542/75).

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية في البند في مناقشة أدلى فيها وفدان ببيانين (انظر A/77/PV.52).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم قبل نهاية دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز، وقررت إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين (القرار 252/77).

131 - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا

في الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" بندا بعنوان "الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا"، (القرار 278/71). وأدرج هذا البند سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الثانية والسبعين (القرارات 312/72 و 302/73 و 321/75 و 303/76 و 7/77 و 333/77 و 331/78).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، نظرت الجمعية في البند في مناقشة لم تدل فيها أي وفود ببيانات (انظر A/78/PV.108). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل، عملا بالقرار 306/57، تقديم تقارير سنوية عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وكذلك عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة التي نشأت إثرها، لتنظر فيها الجمعية العامة في إطار البند المذكور، تمشيا مع الولايات والإجراءات القائمة (القرار 331/78).

وثيقة للدورة التاسعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 331/78)

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 128 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/78/774
مشروع القرار	A/78/L.109
الجلسة العامة	A/78/PV.108
القرار	331/78

133 - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

أدرج البند المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية" في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب أستراليا وغانا

(A/72/192). وأدرج البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية بناء على طلبات كل من أفغانستان وأوروغواي وأوكرانيا والدانمرك ورواندا ورومانيا وغواتيمالا وهولندا واليابان (A/73/192).

وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الثانية والسبعين (القرار 277/75 والمقرران 572/73 و 584/74).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية أن تدرج البند في جدول أعمالها السنوي وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا إلى الجمعية عن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية (القرار 277/75).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، نظرت الجمعية في البند في مناقشة أدلى فيها 29 وفدا ببيانات (انظر A/78/PV.97 و 99).

وثيقة للدورة التاسعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 277/75)

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 129 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/78/901
الجلستان العامتان	A/78/PV.97 و 99

135 - تقرير مكتب الأمم المتحدة للشباب

في الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين والدورات اللاحقة بندا بعنوان "تقرير مكتب الأمم المتحدة للشباب" وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريرا سنويا عن أنشطة المكتب لكي تنظر فيه في إطار هذا البند من جدول الأعمال في جلسة عامة (القرار 306/76).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، نظرت الجمعية في البند في مناقشة أدلت فيها 10 وفود ببيانات (انظر A/78/PV.102).

وثيقة للدورة التاسعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 306/76)

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 130 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/78/949
الجلسة العامة	A/78/PV.102

137 - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

(أ) الأمم المتحدة

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(ج) مركز التجارة الدولية

(د) جامعة الأمم المتحدة

(هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

(ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

(ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

(ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

(ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان

(م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

(ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

(ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

(ف) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

(ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

يحيل مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة للفترات المالية ذات الصلة المتعلقة بمختلف حسابات الأمم المتحدة وسائر الصناديق والبرامج التي يكون المجلس مسؤولا عن مراجعة حساباتها. وبمقتضى أحكام المادة السابعة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، يقدم المجلس إلى الجمعية تقارير عن نتائج مراجعته للحسابات، ويبدي آراءه في ما إذا كانت هذه البيانات المالية تبين المعاملات المسجلة على النحو الملائم، وفي ما إذا كانت تلك المعاملات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي، وفي ما إذا كانت البيانات المالية تمثل تمثيلا صحيحا الموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من الأنشطة الْمُبلغ عنها، وأعدت وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتدلي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتعليقاتها على تقارير المجلس كما تقدم تقارير عنها إلى الجمعية.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، نظرت الجمعية في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات، فضلا عن تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس الواردة في تقاريره عن

الأمم المتحدة وعن صـــناديق الأمم المتحدة وبرامجها، المتعلقة بالســـنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 وبفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ (القراران 242/78 ألف وباء).

وفي نفس الدورة، أثنت الجمعية على مجلس مراجعي الحسابات للمواظبة على إصدار تقارير عالية الجودة في شكل مبسط، وأحاطت علما بآراء مراجعي الحسابات والنتائج التي خلصوا إليها، وأقرت التوصيات الواردة في تقارير المجلس وفي تقرير اللجنة الاســتشــارية لشــؤون الإدارة والميزانية ذي الصــلة. وبالمثل، أحاطت الجمعية علما بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصـيات مجلس مراجعي الحسـابات، وقررت مواصـلة النظر في تقرير المجلس عن الآلية الدولية لتصـــريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالآلية (القراران 242/78 ألف وباء).

وفي الدورة نفسها أيضا، لاحظت الجمعية النتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالموارد المتأتية من استرداد التكاليف، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في تقاريره عن الميزانية، سواء بالنسبة للميزانية العادية أو ميزانية حفظ السلام (القرار 242/78 ألف).

وفي الدورة الثامنة والســبعين أيضــا، كررت الجمعية طلبها إلى الأمين العام والرؤســاء التنفيذيين لصـناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التعجيل بتنفيذ توصـيات مجلس مراجعي الحسـابات وتوصـيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع بالكامل وفي الوقت المناسب، ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية. وكررت الجمعية أيضا طلبها إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ التوصـيات تفسـيرا وافيا لحالات التأخير في تنفيذ التوصـيات، ولا سـيما تلك التي صـدرت قبل عامين أو أكثر، وأن يحدد في التقارير المقبلة الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ التوصـيات، وكذلك أولويات تنفيذها والموظفين الذين سيتولون مسؤولية ذلك التنفيذ والتدابير المتخذة في ذلك الصدد (القراران 242/78 ألف وباء).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) التقارير المالية والبيانات الماليـــــــــة المراجعة للســنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن:

‘1’ الأمم المتحدة: الملحق رقم 5 ((A/79/5 (Vol. I))[5]؛

‘2’ مركز التجارة الدولية: الملحق رقم 5 ((A/79/5 (Vol. III))؛

‘3’ جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم 5 ((A/79/5 (Vol. IV))؛

‘4’ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم 5 ألف (A/79/5/Add.1)؛

‘5’ صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية: الملحق رقم 5 باء (A/79/5/Add.2)؛

‘6’ منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم 5 جيم (A/79/5/Add.3)؛

‘7’ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشـغيل اللاجئين الفلسـطينيين في الشـرق الأدنى: الملحق رقم 5 دال (A/79/5/Add.4)؛

(5) يتضـــمن هذا التقرير معلومات عن حالة تنفيذ التوصـــيات المتبقية فيما يتعلق بنظام أوموجا، واســـتراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمخطط العام لتجديد مباني المقر.

‘8’ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم 5 هاء (A/79/5/Add.5)؛

‘9’ صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم 5 واو (A/79/5/Add.6)؛

‘10’ صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم 5 زاي (A/79/5/Add.7)؛

‘11’ صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم 5 حاء (A/79/5/Add.8)؛

‘12’ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم 5 طاء (A/79/5/Add.9)؛

‘13’ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الملحق رقم 5 ياء (A/79/5/Add.10)؛

‘14’ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم 5 كاف (A/79/5/Add.11)؛

‘15’ هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: الملحق رقم 5 لام (A/79/5/Add.12)؛

‘16’ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الملحق رقم 5 سين (A/79/5/Add.15)؛

‘17’ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الملحق رقم 5 عين (A/79/5/Add.16)؛

(ب) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم 5 (A/79/5 (Vol. II))؛

(ج) تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن (القرار 216/48 باء):

‘1’ الأمم المتحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

‘2’ عمليات حفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024؛

‘3’ صناديق وبرامج الأمم المتحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(د) تقرير الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 (القرار 216/48 باء)؛

(هـ) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

‘1’ موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية 2023 (القرار 211/47)؛

‘2’ التقرير الخامس لمجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (القرار 247/68)؛

(و) تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن:

‘1’ التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، وتقارير الأمين العام ذات الصلة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن الأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

‘2’ تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 131 من جدول الأعمال)

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن:

الأمم المتحدة: الملحق رقم 5 (A/78/5 (Vol. I))

مركز التجارة الدولية: الملحق رقم 5 (A/78/5 (Vol. III))

جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم 5 (A/78/5 (Vol. IV))

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم 5 ألف (A/78/5/Add.1)

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية: الملحق رقم 5 باء (A/78/5/Add.2)

منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم 5 جيم (A/78/5/Add.3)

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم 5 دال (A/78/5/Add.4)

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم 5 هاء (A/78/5/Add.5)

صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم 5 واو (A/78/5/Add.6)

صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم 5 زاي (A/78/5/Add.7)

صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم 5 حاء (A/78/5/Add.8 و A/78/5/Add.8/Corr.1)

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم 5 طاء (A/78/5/Add.9)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الملحق رقم 5 ياء (A/78/5/Add.10)

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم 5 كاف (A/78/5/Add.11)

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: الملحق رقم 5 لام (A/78/5/Add.12)

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الملحق رقم 5 سين (A/78/5/Add.15)

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الملحق رقم 5 عين (A/78/5/Add.16)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم 5 (A/78/5 (Vol. II))

تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن (القرار 216/48 باء):

الأمم المتحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (A/78/333)

صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (A/78/333/Add.1)

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 (A/78/773)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها:

موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية 2022 (A/78/215)

تقرير الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (A/78/323)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، وتقارير الأمين العام ذات الصلة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن الأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها (A/78/578)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 (A/78/804)

التقرير الثامن عن الميزانية البرنامجية المقترحة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام 2024 (A/78/7/Add.7)

المحضران الموجزان	A/C.5/78/SR.14 و A/C.5/78/SR.26/Part I
تقريرا اللجنة الخامسة	A/78/644 و A/78/644/Add.1
الجلسة العامة	A/78/PV.48
القراران	242/78 ألف وباء

138 - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة السابعة والسبعين المستأنفة، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المرحلي المقبل عن المساءلة: تعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة معلومات مستكملة عن مسائل من قبيل تعزيز تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج، وتوضيح العلاقة بين المقر والمواقع الميدانية أثناء إنشاء البعثات وخلال المراحل الانتقالية للبعثات، فيما يتعلق بتفويض السلطة، واستمرار إدراج مؤشر إداري في اتفاقات كبار المديرين يتعلق بتقديم الوثائق في الوقت المناسب (القرار 280/77).

وفي الدورة الثامنة والسبعين المستأنفة، لم تتوصل الجمعية إلى قرار بشأن التقرير المرحلي الثالث عشر للأمين العام عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/78/678).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) التقرير المرحلي الرابع عشر للأمين العام عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (القرار 255/70)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 132 من جدول الأعمال)

التقرير المرحلي الثالث عشر للأمين العام عن المساءلة: تعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/78/678)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/743)

139 - الميزانية البرنامجية لعام 2024

في الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين، وافقت الجمعية العامة على الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة لعام 2024، ووافقت على اعتماد قدره 600 431 588 3 دولار لعام 2024 وتقديرات لإيرادات تبلغ 000 399 345 دولار (القرارات 254/78 ألف-جيم).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة استعمال معدل شغور قدره 11,1 في المائة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية و 9,1 في المائة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة كأساس لحساب ميزانية عام 2024، وطلبت إلى الأمين العام أن يشغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة. ووافقت الجمعية أيضا على ما مجموعه 415 10 وظيفة، باستثناء البعثات السياسية الخاصة (القرار 252/78). وعلاوة على ذلك، وفي ضوء قرار الجمعية العامة توسيع نطاق الوظائف الخاضعة لنظام النطاقات المستصوبة ليشمل جميع الوظائف الممولة من الميزانية العادية ضمن الفئة الفنية والفئات العليا، بما في ذلك في البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام (القرار 278/77)، يتضمن جدول ملاك الموظفين لعام 2024 ما عدده 079 4 وظيفة إضافية للبعثات السياسية الخاصة.

وفي الدورة نفسها أيضا، وافقت الجمعية العامة على إنشاء مكتب حماية البيانات والخصوصية في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما (القرار 252/78).

وفي الدورة الثامنة والسبعين أيضا، أحاطت الجمعية العامة علما، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن تقرير الأداء المالي للميزانية البرنامجية لعام 2022، بالإنفاق النهائي لعام 2022 البالغ قدره 600 269 236 3 دولار، وبالإيرادات الفعلية لعام 2022 البالغ قدرها 000 169 322 دولار، ووافقت على إعادة مبلغ 900 645 113 دولار على شكل رصيد يُخصم من الأنصبة المقررة للدول الأعضاء لعام 2024 (القرار 253/78، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها، وبعد أن نظرت الجمعية في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب الأمين العام إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، طلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لالتماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يطبق نهجا مبتكرة لجمع الأموال، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والسبعين. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت الجمعية عن تقديرها للجهود التي تبذلها المحكمة بخصوص التدابير الرامية إلى تحقيق كفاءة التكاليف، وشجعت المحكمة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد مجالات إضافية تُحقق فيها كفاءة التكاليف وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق وفورات في التكاليف تطبق في ضوء التحديات المستمرة في التمويل، وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل. وعلاوة على ذلك، أذنت الجمعية للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 000 820 2 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للمحكمة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وطلبت إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقريره المقبل (القرار 253/78، الجزء الثالث).

وفي الدورة نفسها أيضا، وبعد أن نظرت الجمعية في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب الأمين العام تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 700 216 2 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للعنصر الدولي من الدوائر الاستثنائية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، لتمكين الدوائر من الاضطلاع بالولاية القضائية المنوطة بها، وطلبت إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقريره المقبل (القرار 253/78، الجزء الرابع).

وفي الدورة الثامنة والسبعين أيضا، وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 34، السلامة والأمن، المتعلق بالمرونة الأمنية الاستراتيجية، اعتمدت مبلغا قدره 700 559 2 في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية لعام 2024، على أن يُقيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ (القرار 253/78، الجزء الثامن).

وفي الدورة نفسها، وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، اعتمدت مبلغا قدره 700 431 3 دولار يُقيَّد على حساب صندوق الطوارئ ويشمل 800 825 دولار في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، و 000 5 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 600 503 2 دولار في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، و 000 71 دولار في إطار الباب 29 باء، إدارة الدعم العملياتي، و 300 26 دولار في إطار الباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من الميزانية البرنامجية لعام 2024 (القرار 253/78، الجزء التاسع).

وفي الدورة نفسها أيضا، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2023، اعتمدت مبلغا قدره 000 442 1، يتضمن مبلغا قدره 900 969 في إطار الباب 18، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ومبلغا قدره 300 468 دولار في إطار الباب 20، التنمية الاقتصادية في أوروبا، ومبلغا قدره 800 3 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لعام 2024، على أن يقيَّد ذلك المبلغ على حساب صندوق الطوارئ (القرار 253/78، الجزء العاشر).

وفي الدورة الثامنة والسبعين أيضا، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين وفي دورته الاستثنائية السادسة والثلاثين في عام 2023، اعتمدت مبلغا قدره 300 711 47 دولار، يتضمن مبلغا قدره 700 784 2 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره 600 926 44 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2024 (القرار 253/78، الجزء الحادي عشر).

وفي الدورة نفسها، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، والباب 29 باء، إدارة الدعم العملياتي، في ما يتعلق بالتصدي للعنصرية وتعزيز الكرامة للجميع في الأمانة العامة للأمم المتحدة، اعتمدت مبلغا قدره 000 041 1 دولار، يتضمن مبلغا قدره 000 011 1 دولار في إطار الباب 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، ومبلغا قدره 000 30 دولار في إطار الباب 29 باء، إدارة الدعم العملياتي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، على أن يُقيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون جميع التقارير المقبلة بشأن هذه المسألة معنونة "التصدي للعنصرية والتمييز العنصري" وأن تركز على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وطلبت أيضا إلى الأمين العام كفالة أن تتبع المنظومة سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء العنصرية والتمييز العنصري في مكان العمل، ومواصلة تعزيز السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتصدي للعنصرية والتمييز العنصري. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستوفاة عن مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لدعاة مناهضة العنصرية. وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يستخدم قاعدة البيانات ClearCheck لفحص السوابق بغاية تجنب توظيف وإعادة توظيف الأفراد الذين انتهت علاقة العمل التي تربطهم بإحدى مؤسسات المنظومة بسبب ثبوت ارتكابهم أعمال العنصرية والتمييز العنصري، وأن يقدم معلومات عن التقدم المحرز في التقرير المقبل. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعرض السياسات والقواعد والإجراءات المتعلقة بعمليات الاستقدام والتعيين والترقية وغير ذلك من جوانب إدارة الموارد البشرية في المنظمة، وأن يقترح تدابير لمنع حالات التحيز العنصري والتصدي لها، بما في ذلك على مستوى المديرين والوظائف العليا في الأمانة العامة، وأن يعزز تنفيذ قرارات الجمعية العامة (القرار 253/78، الجزء الثاني عشر).

وفي الدورة نفسها أيضا، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير المرحلي السابع للأمين العام عن مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك، اعتمدت مبلغا قدره 300 241 1 دولار لعام 2024، يتألف من مبلغ 600 253 دولار في إطار الباب 19،

التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية في آســـيا والمحيط الهادئ، ومبلغ 700 987 دولار في إطار الباب 33، التشـييد والتعديلات والتحسـينات وأعمال الصـيانة الرئيسـية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 (القرار 253/78، الجزء الثالث عشر).

وفي الدورة الثامنة والسبعين أيضا، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير المرحلي الثامن للأمين العام عن التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصـــادية لأفريقيا في أديس أبابا، اعتمدت مبلغا صـافيا قدره 700 475 13 دولار لأنشـطة المشـروع في عام 2024، يتألف من مبلغ 600 127 1 دولار في إطار الباب 18، التنمية الاقتصـادية والاجتماعية في أفريقيا، ومبلغ 200 097 12 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، ومبلغ 900 250 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية لعام 2024 (القرار 253/78، الجزء الرابع عشر).

وفي الدورة نفسـها، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير الخامس للأمين العام عن التصـدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها، اعتمدت الجمعية للمشـــروع مبلغا قدره 200 928 11 دولار لعام 2024، يتألف من مبلغ 000 837 9 دولار في إطار الباب 33، التشـييد والتعديلات والتحسـينات وأعمال الصـيانة الرئيسـية، ومبلغ 200 091 2 دولار في إطار الباب 29 دال، الإدارة، نيروبي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 (القرار 253/78، الجزء الخامس عشر).

وفي الدورة نفســها أيضــا، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير المرحلي الســنوي الســادس للأمين العام عن اســـتبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، اعتمدت الجمعية مبلغا قدره 900 042 15 دولار لعام 2024، يتألف من مبلغ 200 770 دولار في إطار الباب 29 دال، الإدارة، نيروبي، ومبلغ 700 107 14 دولار في إطار الباب 33، التشـييد والتعديلات والتحسـينات وأعمال الصـيانة الرئيسـية، ومبلغ 000 165 دولار في إطار الباب 34، السـلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 (القرار 253/78، الجزء السادس عشر).

وفي الدورة الثامنة والســبعين أيضــا، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير المرحلي الخامس للأمين العام عن تجديد المبنى الشـمالي في اللجنة الاقتصـادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ســـانتياغو، اعتمدت الجمعية مبلغا قدره 700 097 10 دولار للمشـــروع في عام 2024، يتألف من مبلغ 100 475 دولار في إطار الباب 21، التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغ 600 622 9 دولار في إطار الباب 33، التشـييد والتعديلات والتحسـينات وأعمال الصـيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، على أن يحمّل المبلغ على حساب صندوق الطوارئ (القرار 253/78، الجزء الثامن عشر).

وفي الدورة نفسها، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير المرحلي السنوي العاشر للأمين العام عن الخطة الاســـتراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، اعتمدت الجمعية مبلغا قدره 200 776 24 دولار (ما يكافئ 000 699 21 فرنك سويسري) لعام 2024، في إطار الباب 33، التشـييد والتعديلات والتحسـينات وأعمال الصـيانة الرئيسـية، من الميزانية البرنامجية لعام 2024 (القرار 253/78، الجزء التاسع عشر).

وفي الدورة نفسها أيضا، وافقت الجمعية العامة على الميزانيات الإجمالية المشتركة التمويل لعام 2024 لوحدة التفتيش المشتركة بمبلغ 500 727 8 دولار (القرار 253/78، الجزء الحادي والعشرون)، وللجنة الخدمة المدنية الدولية بمبلغ 700 795 12 دولار (القرار 253/78، الجزء الثاني والعشرون)، ولمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بمبلغ 600 334 4 دولار (القرار 253/78، الجزء الثالث والعشرون)، ولإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة بمبلغ 300 226 165 دولار (القرار 253/78، الجزء الرابع والعشرون).

وفي الدورة الثامنة والسبعين أيضا، وبعد أن نظرت الجمعية في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية و/أو مجلس الأمن، وافقت على الميزانيات البالغ مجموعها 500 725 717 دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة السبع والثلاثين في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لعام 2024 (القرار 253/78، الجزء السابع عشر).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن ترجئ إلى الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والسبعين النظر في تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها (المقرر 542/78 ألف).

وفي الجزء الأول من الدورة الثامنة والسبعين المستأنفة، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 000 500 21 دولار عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 نيسان/أبريل 2024 (القرار 253/78، الجزء السابع عشر). وقد حل محل سلطة الالتزام هذه اعتماد مبلغ قدره 600 162 22 دولار في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لعام 2024، لنقل مهام البعثة وتصفيتها (القرار 274/78).

وفي الجزء الأول من الدورة المستأنفة أيضا، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية (A/78/706)، التي أنشئت في دورتها السابعة والسبعين (القرار 301/77)، وافقت على ميزانية قدرها 700 991 2 دولار، تشمل مبلغ 500 24 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 200 967 2 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2024 (القرار 273/78).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرارات 252/78 و 253/78 و 253/78 و 254/78 ألف-جيم و 273/78 و 274/78 والمقرر 542/78 ألف).

140 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

في الدورة الثانية والسبعين، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تحسين وتبسيط عملية تخطيط البرامج والميزنة، وافقت على اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، ابتداء من الميزانية البرنامجية لعام 2020، وطلبت إلى الأمين العام أن يستعرض التغييرات الطارئة في دورة الميزانية في

عام 2022، بعد تمام دورة الميزانية الكاملة الأولى. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن تستعرض في دورتها السابعة والسبعين تنفيذ الميزانية السنوية لاتخاذ قرار نهائي بشأنها (القرار 266/72 ألف).

وفي الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية إنهاء الفترة التجريبية اعتبارا من عام 2023، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الميزانية البرنامجية على أساس دورة سنوية (القرار 267/77).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري استعراضا لكيفية الاستخدام الفعال للوظائف القائمة، بما في ذلك الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر، وأن يبلغ في تقاريره المقبلة عن نتائج الاستعراض باقتراح إما الاحتفاظ بالوظائف، مع تبرير واضح للحاجة إليها، أو تغيير الوظيفة، أو اقتراح إلغائها، حسب الاقتضاء (القرار 252/78).

وفي الدورة نفسها، لاحظت الجمعية العامة زيادة كم وحجم وثائق الميزانية، ولاحظت مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لتعزيز نوعية الميزانية البرنامجية المقترحة ووضوحها وسهولة استخدامها، مع الحفاظ في الوقت ذاته على مستوى المعلومات المقدمة إلى الدول الأعضاء (القرار 252/78). وتعكس الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 الجهود المتواصلة في هذا الصدد، ولا سيما من خلال وقف الأجزاء المتعلقة بتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وزيادة تحسين هيكل استراتيجيات البرامج الفرعية واتساقها.

وفي الدورة نفسها أيضا، قررت الجمعية إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة مرة واحدة فقط، في موعد لا يتجاوز بداية الجزء الرئيسي من الدورة، بما في ذلك أبواب الإيرادات (القرار 252/78).

وفي الدورة الثامنة والسبعين أيضا، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 للباب 22، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا، أثنت على مشاركة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في استعراض الإنفاق، وأعربت عن ثقتها في أن نتيجة هذه العملية ستمكن اللجنة من تحقيق مزيد من الكفاءة في تنفيذ الولاية المنوطة بها، وطلبت إجراء المزيد من عمليات استعراض النفقات بحيث يفضي ذلك إلى إعادة تنظيم الموارد القائمة من أجل تنفيذ الولايات بمزيد من الكفاءة (القرار 252/78).

وفي الدورة نفسها، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقارير الأمين العام عن التخطيط للاستثمارات الرأسمالية (A/77/519 و A/78/536 و A/78/536/Corr.1)، طلبت إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع التشييد، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع طرق مبتكرة إضافية لتشجيع أنشطة الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي يُضطلع بها في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يبلغ عن التدابير العملية المتخذة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة أن تُدرَج في تقارير تخطيط الاستثمارات الرأسمالية الممارساتُ الفضلى المستقاة مما سبق القيام به من الاستثمارات الرأسمالية ومشاريع التشييد وما يجري تنفيذه منها، والخبرات المستمدة من ترتيبات الحوكمة والرقابة على الاستثمارات الرأسمالية والدروس المستخلصة منها، وكذلك فضلى الممارسات والأدوات المعمول بها في هذا القطاع. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يكفل أن يتضمن التقرير المتعلق بتخطيط الاستثمارات الرأسمالية معلومات عن الخطط المرحلية التي تضعها المنظمة في المنظورين

المتوسط والطويل الأجل بشأن احتياجاتها من الاستثمارات الرأسمالية لأغراض الإعلام والتخطيط من قبيل معايير معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخطة تجديد الأصول، والسلامة والأمن، والمباني والمرافق (القرار 253/78، الجزء الخامس).

وفي الدورة نفسها أيضا، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير المرحلي السابع للأمين العام عن مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك، طلبت إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الأخرى، وذلك لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرصودة وفي الموعد المحدد، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن الإجراءات التي تم النظر فيها وتطبيقها في هذا الصدد. وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يواصل الإدارة النشطة للتغييرات المدخلة بتوجيه من الجهة القيِّمة على المشروع، وكررت التأكيد على أن أي تكاليف إضافية للمشروع ناجمة عن تغييرات مدخلة في المراحل المتأخرة بطلب من المستأجرين، مما قد يؤدي إلى مطالبات محتملة، ينبغي أن يتحملها المستأجر المعني، وليس اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (القرار 253/78، الجزء الثالث عشر).

وفي الدورة الثامنة والسبعين أيضا، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير المرحلي الثامن للأمين العام عن التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، كررت طلبها إلى الأمين العام أن يورد معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر الرئيسية وما يتصل بها من تدابير التخفيف بغية احترام الإطار الزمني المقرر للمشروع، وتفادي تجاوز التكاليف، وكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاقه وميزانيته وجدوله الزمني، وطلبت تقديم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لإجراء التحليل اللازم لوضع خط أساس لكفاءة استخدام الطاقة وتقديم معلومات مستكملة مفصّلة إلى الجمعية العامة في سياق التقرير المرحلي المقبل. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين (القرار 253/78، الجزء الرابع عشر).

وفي الدورة نفسها، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير الخامس للأمين العام عن التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها، طلبت إلى الأمين العام أن يطبّق التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في تصميم المشروع. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يستكشف الترتيبات الممكنة لتقاسم التكاليف التي يمكن أن تنفذها مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وأن يبلغ عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل. وعلاوة على ذلك، طلبت إلى الأمين العام أن يواصل القيام بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يُدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن إدارة

المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستمدة من مشاريع التشييد والتجديد المماثلة التي نفذتها الأمم المتحدة عند تخطيط وتصميم وتنفيذ مرافق خدمات المؤتمرات المقترحة. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، ولأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم مرافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبنائها وتجديدها (القرار 253/78، الجزء الخامس عشر).

وفي الدورة نفسها أيضا، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير المرحلي السنوي السادس للأمين العام عن استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، كررت طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التحلي بروح المبادرة في التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، متقيدا في ذلك تقيدا تاما بجميع ما يتصل بذلك من القواعد والأنظمة المعمول بها في المنظمة، وأن يقدم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل. وإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تحديد أي أوجه تآزر محتملة بين هذا المشروع ومشروع مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وطلبت إليه أيضا أن يقدم مزيدا من المعلومات في سياق تقريره المقبل. وطلبت إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد المماثلة عند تخطيط وتصميم وتنفيذ الاستبدال المقترح لمباني المكاتب A إلى J. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعزِّزة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يطبّق التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في تصميم المشروع وأعمال التشييد المتعلقة به (القرار 253/78، الجزء السادس عشر).

وفي الدورة الثامنة والسبعين أيضا، وبعد أن نظرت الجمعية في التقرير المرحلي الخامس للأمين العام عن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو، كررت طلبها إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الأخرى، وذلك لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرصودة وفي الموعد المحدد، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن الإجراءات التي تم النظر فيها وتطبيقها في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب جميع مخاطر المشروع ويخفف منها، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أيضا أن يضمّن تقريره المرحلي المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعزِّزة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار

التشـريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المسـاءلة الكاملة أمام الجمعية (القرار 253/78، الجزء الثامن عشر).

وفي الدورة نفسـها، وبعد أن نظرت الجمعية في التقرير المرحلي السـنوي العاشـر للأمين العام عن الخطة الاسـتراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، طلبت إلى الأمين العام أن يكفل تقديم أي تغيير له تأثير على نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إلى الجمعية للنظر والبت فيه. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعزّزة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشـريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية. وطلبت الجمعية كذلك إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتفادي الزيادات في الميزانية أو تجاوز الجداول الزمنية، بما في ذلك فرض رقابة صارمة على التكاليف، والاستعراض المنتظم والاسـتباقي للمخاطر، وهندسـة القيمة، وتدابير توفير التكاليف، من أجل ضـمان ألا تتجاوز تكلفة المشـروع المسـتوى المعتمد للميزانية، ولاحظت التدابير المتخذة من هذا القبيل حتى الآن، وأعربت عن تطلعها إلى تلقّي مزيد من المعلومات في التقرير المرحلي المقبل للأمين العام. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصـل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واسـتخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسـب الاقتضـاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشـروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين. وبالإضـافة إلى ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصـل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شـراء السـلع والخدمات اللازمة لمشـروع التشـييد، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصـلة بالموضـوع من قرارات الجمعية التي تنظم أنشـطة الشـراء في الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية مواصـلة اسـتخدام حسـاب الإنشـاءات الجارية المتعدد السـنوات المنشـأ في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصـلة بالخطة الاسـتراتيجية لحفظ التراث في عام 2024. وقررت الجمعية أيضـا العودة إلى مسـألة إنشـاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن تلك المسائل. وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والسبعين (القرار 253/78، الجزء التاسع عشر).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025: الملحق رقم 6 (A/79/6 (Introduction) و A/79/6 (Sect. 1) و A/79/6 (Sect. 2) و A/79/6 (Sect. 3) و A/79/6 (Sect. 4) و A/79/6 (Sect. 5) و A/79/6 (Sect. 6) و A/79/6 (Sect. 7) و A/79/6 (Sect. 8) و A/79/6 (Sect. 9) و A/79/6 (Sect. 10) و A/79/6 (Sect. 11) و A/79/6 (Sect. 12) و A/79/6 (Sect. 13) و A/79/6 (Sect. 14) و A/79/6 (Sect. 15) و A/79/6 (Sect. 16) و A/79/6 (Sect. 17) و A/79/6 (Sect. 18) و A/79/6 (Sect. 19) و A/79/6 (Sect. 20) و A/79/6 (Sect. 21) و A/79/6 (Sect. 22) و A/79/6 (Sect. 23) و A/79/6 (Sect. 24) و A/79/6 (sect. 24)/corr.1 و A/79/6 (Sect. 25) و A/79/6 (Sect. 26) و A/79/6 (Sect. 27) و A/79/6 (Sect. 28) و A/79/6 (Sect. 29) و A/79/6 (Sect. 29A) و A/79/6 (Sect. 29B) و A/79/6 (Sect. 29C) و A/79/6 (Sect. 29D) و A/79/6 (Sect. 29E) و A/79/6 (Sect. 29F)

و A/79/6 (Sect. 30) و A/79/6 (Sect. 31) و A/79/6 (Sect. 32) و A/79/6 (Sect. 33) و A/79/6 (Sect. 34) و A/79/6 (Sect. 35) و A/79/6 (Sect. 36) و A/79/6 (Income sect. 1) و A/79/6 (Income sect. 2) و A/79/6 (Income sect. 3)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات 211/42 (المرفق)، و 237/56 و 251/60 و 279/73 باء و 252/78 و 253/78 و 254/78 و 273/78 و 274/78 والمقرر 542/78 ألف)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم 7 (A/79/7) والإضافات؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بشأن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 (A/78/95).

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

في الدورة السادسة والأربعين، المعقودة في عام 1991، قررت الجمعية أن تنظر في البند المتصل بنظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في السنوات الزوجية (القرار 220/46)، مع ترتيب، يقضي، مع ذلك، أن تضطلع اللجنة الخامسة والجمعية بمهمة استعراض وإقرار جميع المسائل المتصلة بمصروفات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك ميزانية الصندوق لفترة السنتين، في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين (انظر A/54/206). ومع التغيير المعتمد في دورة الميزانية البرنامجية المقترحة من فترة سنتين إلى سنوية، يجري استعراض وإقرار جميع المسائل المتصلة بنفقات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أساس سنوي في سياق النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة، عملا بالقرار 266/72 ألف.

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق (القرار 220/46)؛

(ب) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن أعمال دورته الخامسة والسبعين وعن المصروفات الإدارية للصندوق (A/78/329)؛

(ج) بيان مقدَّم من الأمين العام بموجب المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات والمقررات الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/78/4)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024: الملحق رقم 7 (A/78/7/Add.7).

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2024

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2023: الملحق رقم 30 (A/78/30)؛

(ب) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2023 (A/C.5/78/5)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات والقرارات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2023 (A/78/7/Add.9).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 134 من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.5/78/SR.2 و 3 و 4 و 5 و 9 و 11 و 12 و 13 و 14 و 16 و 17 و 18 و 19 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و Part.II/26
تقريرا اللجنة الخامسة	A/78/662 و A/78/662/Add. 1
القرارات	271/76 و 252/78 و 253/78 و 254/78

141 - تخطيط البرامج

في الدورة الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، وافقت الجمعية العامة على اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، ابتداء من الميزانية البرنامجية لعام 2020. وقررت الجمعية أيضاً أن تتألف وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة من ثلاثة أجزاء: (أ) الجزء الأول: موجز الخطة، الذي يقر الأولويات الطويلة الأجل للمنظمة وأهدافها المنشودة؛ (ب) الجزء الثاني: الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج؛ (ج) الجزء الثالث: احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف. وقررت كذلك أن يقدَّم الجزآن الأول والثاني عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق وأن يقدم الجزء الثالث عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لكي تنظر فيها الجمعية. وكررت الجمعية التأكيد على أن تدرس لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية الميزانية البرنامجية المقترحة كلٌّ منهما وفق ولايته، وأن تقدما استنتاجاتهما وتوصياتهما إلى الجمعية للموافقة النهائية على الميزانية البرنامجية، مع الحفاظ على الصبغة التعاقبية للعمليتين الاستعراضيتين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقيم أثر التغييرات الطارئة في دورة الميزانية على عمل الهيئات الفرعية المعنية التابعة للجمعية العامة (القرار 266/72 ألف).

وفي الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية إنهاء الفترة التجريبية اعتبارا من عام 2023، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الميزانية البرنامجية على أساس دورة سنوية (القرار 267/77).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، كررت الجمعية تأكيد أنه حينما لا يتسنّى للجنة البرنامج والتنسيق أن تقدم استنتاجات وتوصيات بشأن برنامج فرعي أو برنامج بعينه من الميزانية البرنامجية المقترحة، فإن الجلسة العامة أو اللجنة الرئيسية أو اللجان الرئيسية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة المسؤولة عن تلك الولايات تنظر في بداية دورتها في البرنامج الفرعي أو البرنامج المذكور من أجل تقديم أي استنتاجات وتوصيات إلى اللجنة الخامسة، في أقرب فرصة، وفي موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع بعد بدء الدورة، لكي تنظر فيها اللجنة الخامسة في الوقت المناسب (القرار 244/78).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والستين: الملحق رقم 16 (A/79/16)؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025: الملحق رقم 6 A/79/6 (Introduction) و A/79/6 (Sect. 1) و A/79/6 (Sect. 2) و A/79/6 (Sect. 3) و A/79/6 (Sect. 4) و A/79/6 (Sect. 5) و A/79/6 (Sect. 6) و A/79/6 (Sect.7) و A/79/6 (Sect. 8) و A/79/6 (Sect. 9) و A/79/6 (Sect. 10) و A/79/6 (Sect. 11) و A/79/6 (Sect. 12) و A/79/6 (Sect. 13) و A/79/6 (Sect. 14) و A/79/6 (Sect. 15) و A/79/6 (Sect. 16) و A/79/6 (Sect. 17) و A/79/6 (Sect. 18) و A/79/6 (Sect. 19) و A/79/6 (Sect. 20) و A/79/6 (Sect. 21) و A/79/6 (Sect. 22) و A/79/6 (Sect. 23) و A/79/6 (Sect. 24) و A/79/6 (Sect. 24)/Corr.1 و A/79/6 (Sect. 25) و A/79/6 (Sect. 26) و A/79/6 (Sect. 27) و A/79/6 (Sect. 27)/Corr.1 و A/79/6 (Sect. 28) و A/79/6 (Sect. 29) و A/79/6 (Sect. 29A) و A/79/6 (Sect. 29B) و A/79/6 (Sect. 29C) و A/79/6 (Sect. 29D) و A/79/6 (Sect. 29E) و A/79/6 (Sect. 29F) و A/79/6 (Sect. 30) و A/79/6 (Sect. 31) و A/79/6 (Sect. 32) و A/79/6 (Sect. 33) و A/79/6 (Sect. 34) و A/79/6 (Sect. 35) و A/79/6 (Sect. 36).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 135 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثالثة والستين: الملحق رقم 16 (A/78/16)

المحضران الموجزان	A/C.5/78/SR.5 و 24
تقرير اللجنة الخامسة	A/78/641
القرار	244/78

142 - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين، المعقودة في عام 1975، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بنداً بعنوان "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" (القرار 3538 (د-30)). وأُدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها الحادية والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين (القرارات 191/31 و 104/32 و 113/35 و 116/36 ألف وباء و 13/37 و 228/38 ألف وباء و 239/39 ألف وباء والمقرران 430/33 و 435/34).

وأدرج بند بعنوان "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الأربعين بناء على طلب من الأمين العام (A/40/247). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دورتها الأربعين ودوراتها الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين (القرارات 212/42 و 215/43 و 195/44 ألف وباء و 236/45 ألف وباء، والمقررات 471/40 و 472/40 ألف وباء و 460/42).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية أن تنظر مستقبلا في البندين المعنونين "الأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة" و "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" في إطار بند واحد بعنوان "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة"؛ وقررت أيضا أن تنظر في الحالة المالية للمنظمة كلما لزم الأمر (القرار 215/47).

وأدرجت الجمعية هذا البند في جدول أعمالها منذ دورتها الثامنة والأربعين (القرار 220/48 والمقررات 474/49 و 496/50 و 462/51 و 496/52 و 494/53 و 495/54 و 493/55 و 482/56 و 598/57 و 575/58 و 569/59 و 566/60 و 566/61 و 504/68).

وثيقة للدورة التاسعة والسبعين: التقرير الدوري للأمين العام (القرار *215/47*).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 136 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/78/524 و A/78/524/Add.1
المحضران الموجزان	A/C.5/78/SR.4 و 6

143 - خطة المؤتمرات

في الدورة الثانية عشرة، المعقودة في عام 1957، اتخذت الجمعية العامة قراراً بعنوان "خطة المؤتمرات" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقديرات الميزانية للسنة المالية 1958" (القرار 1202 (د-12)). ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها السابعة عشرة، والثامنة عشرة، ومن العشرين إلى الثامنة والسبعين (القرارات 1851 (د-17) و 1987 (د-18) و 2116 (د-20) و 2239 (د-21) و 2361 (د-22) و 2478 (د-23) و 2609 (د-24) و 2693 (د-25) و 2834 (د-26) و 2960 (د-27) و 3351 (د-29) و 3491 (د-30) و 140/31 و 71/32 و 55/33 و 50/34 و 10/35 ألف إلى جيم و 117/36 ألف إلى دال و 14/37 ألف إلى هاء و 32/38 و 68/39 ألف إلى دال و 243/40 و 177/41 ألف إلى دال و 207/42 ألف إلى جيم و 222/43 ألف إلى هاء و 196/44 ألف إلى جيم و 238/45 ألف وباء و 190/46 و 202/47 ألف إلى دال و 222/48 ألف وباء و 221/49 ألف إلى دال و 206/50 ألف إلى واو و 211/51 ألف إلى واو و 214/52 ألف إلى هاء و 208/53 ألف إلى هاء و 248/54 ألف إلى واو و 259/54 و 222/55 و 242/56 و 283/57 ألف وباء و 250/58 ألف وباء و 265/59 و 236/60 ألف وباء و 236/61 و 225/62 و 248/63 و 284/63 و 230/64 و 245/65 و 233/66 و 237/67 و 251/68 و 250/69 و 9/70 و 262/71 و 19/72 و 270/73 و 252/74 و 244/75 و 237/76 و 255/77 و 245/78 ومقرر اتُّخذ في الدورة الثامنة والعشرين).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة في عام 1974، أنشأت الجمعية لجنة المؤتمرات المؤلفة من 22 دولة عضواً (القرار 3351 (د-29)).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من 21 عضواً يعيّنهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات (القرار 222/43 باء) (انظر أيضاً البند 118 (و)).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، لاحظت الجمعية بارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية ذات الصلة بشأن خطة المؤتمرات فيما يخص يوم الجمعة العظيمة لدى الكنسية الأرثوذكسية، وعطلة عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية التقيد بتلك القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها. كما لاحظت بارتياح أن الأمانة العامة قد أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية ذات الصلة بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار 250/69 بشأن يوم كيبور، ويوم فيساك، وديوالي، وغوربوراب، وعيد الميلاد لدى الكنيسة الأرثوذكسية، والنيروز، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة مواصلة التقيد بالقرارات السارية عند إعداد خطط اجتماعاتها (القرار 254/78، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، اعترفت الجمعية بأهمية يوم رأس السنة القمرية الجديدة الذي يُحتفل به في العديد من الدول الأعضاء، ودعت هيئات الأمم المتحدة في المقر وسائر مراكز العمل التي يحتفل فيها بهذا اليوم أن تتفادى عقد اجتماعات خلاله، وشجعت، في هذا الصدد، على أن يوضع هذا الترتيب في الحسبان لدى إعداد جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلا (القرار 245/78، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها أيضا، طلبت الجمعية إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظل معدل استخدامها للموارد المخصصة لها على مدى الأعوام الستة الماضية أقل من النسبة المرجعية المنطبقة لكي يتسنى تقديم توصيات ملائمة من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وحثت أمانات ومكاتب الهيئات التي لم تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها استخداما كاملا على أن تعمل على نحو أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة، وأن تنظر في إجراء تغييرات على برامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إجراء تعديلات تستند إلى الممارسات المتبعة في السابق فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، سعيا إلى تحسين معامِلات استخدامها للترجمة الشفوية (القرار 245/78، الجزء الثاني).

وفي الدورة الثامنة والسبعين أيضا، كررت الجمعية طلبها إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض استحقاقاتها المتعلقة بالاجتماعات، وأن تخطط برامج عملها وتعدّلها بناء على استخدامها الفعلي لموارد خدمات المؤتمرات، من أجل تحسين كفاءة استخدامها لخدمات المؤتمرات (القرار 245/78، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين تقديم الخدمات للمؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، بوسائل منها معالجة أو إزالة ما يمكن أن يحدث من ازدواجية وتداخل وتكرار في العمل، وطرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من نوعية تلك الخدمات أو يؤثر في توفيرها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والسبعين (القرار 245/78، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها أيضا، رحبت الجمعية بالتدابير المتخذة لإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات ومرافق المؤتمرات واستخدامهم لها، بما في ذلك إنشاء مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة التصدي للمسائل المتصلة بإمكانات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة

إلى مرافق المؤتمرات على سبيل الأولوية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والسبعين (القرار 245/78، الجزء الثاني).

وفي الدورة الثامنة والسبعين أيضا، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحقيق مزيد من أوجه الكفاءة عن طريق تطبيق قاعدة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي تطبيقا صارما على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون المساس بجودة الخدمات المقدمة، وأن يواصل تقديم تقارير عن ذلك إلى لجنة المؤتمرات (القرار 245/78، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية ولجنة المؤتمرات على التقدم المحرز في كفالة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي وأن يقدم معلومات دقيقة ومستوفاة عن المبادرات الجديدة التي تقع ضمن اختصاصات اللجنة (القرار 245/78، الجزء الثالث).

وفي الدورة نفسها أيضا، لاحظت الجمعية مع التقدير التقدم المحرز في تطوير وتنفيذ برامجيات إدارة المؤتمرات، من قبيل نظم gData و gDoc و gMeets و gText، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ هذه البرامجيات كنظم مركزية في سياق استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المطبّقة على نطاق الأمانة العامة بأسرها، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بعمليات هذه البرامجيات وصيانتها وضمان توافقها مع النظم القائمة، حسب الاقتضاء (القرار 245/78، الجزء الثالث).

وفي الدورة الثامنة والسبعين أيضا، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست وفقاً لقرار الجمعية 268/76 وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والسبعين؛ وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل إصدار الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست في الوقت المناسب وبالتزامن، وأن يواصل الجهود التي يبذلها بغية تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست على سبيل الأولوية، بحيث تتاح تلك المحفوظات أيضا للدول الأعضاء وعموم الجمهور (القرار 245/78، الجزء الرابع).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إيجاد سبل لتعزيز تقاسم عبء العمل فيما بين مراكز العمل الرئيسية الأربعة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والسبعين (القرار 245/78، الجزء الرابع).

وفي الدورة نفسها أيضا، رحبت الجمعية بجهود الأمين العام لمواصلة تحسين نوعية ما يقدم من خدمات الترجمة الفورية والترجمة التحريرية، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة تقديم أجود خدمات الترجمة الفورية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست (القرار 245/78، الجزء الخامس).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات لعام 2024: الملحق رقم 32 (A/79/32)؛

(ب) تقرير الأمين العام (A/79/87)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات (A/79/84)؛

(د) جدول الأعمال وبرنامج العمل لعام 2024 (A/AC.172/2024/1)؛

(هـ) جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام 2025 (A/AC.172/2025/2)؛

(و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 137 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة المؤتمرات لعام 2024: الملحق رقم 32 (A/78/32)

تقرير الأمين العام (A/78/96)

مذكرة من الأمين العام عن تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات (A/78/92)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/544)

جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام 2024 (A/AC.172/2024/2)

المحضران الموجزان	A/C.5/78/SR.7 و Part.II/26
تقرير اللجنة الخامسة	A/78/642
الجلسة العامة	A/78/PV.50 (Resumption 1)
القرار	245/78

144 - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقسم الميزانية العادية للأمم المتحدة بين الدول الأعضاء فيها وفقاً لجدول الأنصبة الذي تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند 118 (ب)). وقد استُخدم جدول الأنصبة المقررة أيضاً لقسمة تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر. ويُستخدم هذا الجدول أيضا بصيغته المعدلة بأحكام القرارين 235/55 و 236/55 وغيرهما من القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام لقسمة تكاليف عمليات حفظ السلام بين الدول الأعضاء. وتُستخدم معدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام أيضاً لقسمة تكاليف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

وفي الدورة الرابعة والخمسين، في عام 1999، قررت الجمعية ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة 19 من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة لجنة الاشتراكات لكفالة دراسة الطلبات على نحو واف (القرار 237/54 جيم).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية استنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها المتعلقة بخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات من 17 إلى 23 من تقريرها (A/57/11). ومن تلك التوصيات أن يُطلب من الأمين العام أن يوفر معلومات عن تقديم خطط التسديد المتعددة السنوات إلى الجمعية عن طريق لجنة الاشتراكات، وأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية، عن طريق اللجنة، عن حالة خطط الدول الأعضاء للتسديد، كما هي في 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام (القرار 4/57 باء).

وفي الدورة السادسة والسبعين، اعتمدت الجمعية جدولا للأنصبة المقررة للفترة من عام 2022 إلى عام 2024، على أساس توصيات لجنة الاشتراكات وباستخدام نفس المنهجية التي اتُّبعت في إعداد جدول

الأنصبة المقررة لفترات الجدول السبع السابقة، وشجعت الدول الأعضاء على تقديم بيانات الحسابات القومية في إطار نظام الحسابات القومية لعام 2008 في الوقت المناسب. وطلبت الجمعية أيضا إلى اللجنة أن تستعرض، وفقا للولاية المنوطة بها والنظام الداخلي للجمعية، عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة، وأن تقدم توصيات بشأنها كي تراعي تلك العناصر قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية بحلول الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والسبعين (القرار 238/76).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الرابعة والثمانين: الملحق رقم 11 (A/79/11)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/79/69).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 138 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثالثة والثمانين: الملحق رقم 11 (A/78/11)

تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/78/68)

المحضران الموجزان	A/C.5/78/SR.1 و 2
تقرير اللجنة الخامسة	A/78/383
الجلستان العامتان	A/78/PV.1 و 16
القرار	2/78

145 - إدارة الموارد البشرية

نظرت الجمعية العامة في هذا البند لأول مرة في دورتها التاسعة والأربعين (القراران 222/49 ألف وباء والمقرر 491/49).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الثامنة والسبعين (القرارات 226/51 و 219/52 و 252/52 و 11/53 و 218/53 و 221/53 و 225/53 و 264/54 و 221/55 و 258/55 و 281/57 ألف وباء و 305/57 و 285/58 و 296/58 و 266/59 و 238/60 و 260/60 و 283/60 و 244/61 إلى 246/61 و 248/62 و 250/63 و 271/63 و 247/65 و 234/66 و 255/67 و 252/68 و 265/68 و 256/70 و 263/71 و 254/72 و 254/74 ألف وباء و 292/75 والمقررات 454/50 و 469/50 و 460/54 و 458/56 جيم و 551/60 و 545/62 و 548/64 و 553/69 باء و 553/70 باء و 547/73 ألف و 540/74 ألف وباء و 553/75 باء؛ وانظر أيضا القرارات 266/72 ألف وباء و 281/73 المتخذة في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"؛ والقرار 235/76 باء، المتخذ في إطار البند المعنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات"؛ والقرار 274/76 المتخذ في إطار البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"؛ والقرار 278/77).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل تحديث هياكل ووظائف إدارة الموارد البشرية بالمنظمة وتبسيطها وإدماجها، وأن يقدم مقترحات تفصيلية إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها الثالثة والسبعين؛ وأن يكثف جهوده الرامية إلى وضع اقتراح شامل وفعال لتخطيط القوة العاملة وتعاقب الموظفين، وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك في الدورة الثالثة والسبعين؛ وأن يواصل تكثيف جهوده لكفالة تنفيذ إطار أفضل لإدارة الأداء على نطاق المنظمة؛ وأن يتحرى أسباب التأخير في كل مرحلة من مراحل عمليتي الاختيار والاستقدام وأن يضمّن تقريره الاستعراضي العام المقبل استراتيجية شاملة تهدف إلى تحقيق هدف الاستقدام في حدود 120 يوما الذي وضعته الجمعية. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت الجمعية عن بالغ القلق إزاء بطء التقدم المحرز في بلوغ هدف تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة 50/50 في منظومة الأمم المتحدة؛ وحثت الأمين العام على كفالة التعاون اللازم فيما بين الإدارات والمكاتب ذات الصلة في تنفيذ النظام الجديد لاختيار الموظفين وتنقلهم المنظم، وطلبت إليه أن يقدم معلومات مفصلة بشأن اقتراحه إدراج الوظائف الشاغرة في مراكز العمل باء وجيم ودال وهاء في نظام التنقل المنظم في تقريره المرحلي المقبل؛ وطلبت إليه في هذا الصدد أن يقدم إلى الجمعية، في موعد لا يتجاوز الدورة الثالثة والسبعين، مقترحات لإجراء استعراض شامل لنظام النطاقات المستصوبة، بما في ذلك عن طريق استبقاء أو توسيع العدد الأساسي الحالي لوظائف الفئة الفنية بهدف إرساء أداة أكثر فعالية لكفالة التوزيع الجغرافي العادل داخل الأمانة العامة فيما يتعلق بجميع الوظائف الممولة من الميزانية العادية (القرار 263/71).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، وبعد أن نظرت الجمعية في تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة، طلبت إلى الأمين العام أن يواصل الانخراط بنشاط في الجهود الرامية إلى تحسين إلحاقهم بالعمل في الوقت المناسب، وذلك باستخدام مختلف الأدوات المتاحة له من أجل التغلّب على الصعوبات الخارجة عن سيطرة من تم اختيارهم من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة العاملين في الخدمة الفعلية، التي تحول دون التحاقهم بالعمل في الوقت المناسب، وأن يبلغ بذلك في تقريره القادم؛ وطلبت إليه أن يجري تقييما شاملا للأثر العملي، بما في ذلك على الدول الأعضاء، المترتب عن مختلف الخيارات وتوليفات الخيارات الممكنة المبينة في تقريره، مع مراعاة الدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقات القائمة وضرورة ضمان الحماية المستمرة لحقوق التقاعد بالنسبة للأفراد المعارين، وأن يقدّم هذا التقييم إلى الجمعية للنظر فيه خلال دورتها الثامنة والسبعين؛ وأذنت له بمواصلة إبرام اتفاقات مع الدول الأعضاء لتفادي الازدواجية في دفع المرتبات والاستحقاقات والبدلات إلى الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، وبأن يقدّم تقريرا بهذا الشأن، بما في ذلك عن الدروس المستفادة، ضمن سياق تقريره المقبل إلى الجمعية (القرار 292/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات"، أشارت الجمعية إلى الفقرة 22 من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 (A/76/735 و A/76/735/Corr.1)، وطلبت إلى الأمين العام أن يصدر سياسة لتخفيض حجم الموارد البشرية في إطار التخفيض التدريجي والتصفية (القرار 235/76 باء).

وفي الدورة نفسها، في إطار البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل الجهود الجارية التي يبذلها لضمان تحقيق التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة ولضمان توزيع جغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وعلى صعيد جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب العليا، وطلبت إليه أن يبلغها في تقريره الاستعراضي العام المقبل بما تم في هذا الشأن (القرار 274/76).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يصقل البارامترات المستخدمة في قياس الأثر بالنسبة للنتائج في مجال التنوع والمرونة والمساءلة، وأن يقدم إلى الجمعية في الجزء الأول من دورتها الثامنة والسبعين المستأنفة تقريرا عن ذلك؛ وطلبت إليه أن يقدم إليها، في دورتها الثمانين، استراتيجية مستكملة لإدارة الموارد البشرية؛ وأن يزوّدها، في الجزء الأول من دورتها الثامنة والسبعين المستأنفة، بتفاصيل عن سياسة الإطار الموحد الجديد للتنقل وعن التقدم المحرز في تنفيذه؛ وأن يقترح على أنظارها، في الجزء الأول من دورتها التاسعة والسبعين المستأنفة، نهجا شاملا لتوظيف مواهب ذات منظورات جديدة ومهارات مطلوبة والاحتفاظ بها، بما في ذلك من خلال الاتصال، وبرنامج التدريب الداخلي، وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين، وبرنامج الموظفين الفنيين الشباب؛ وشجعت على وضع وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم تحديد المتطلبات اللغوية في إعلانات الوظائف الشاغرة في المستقبل، وطلبت تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين؛ وشجعت الأمين العام على دعم المديرين في رصد حضور الموظفين لكفالة استمرار المنظمة في الاستجابة للدول الأعضاء ومواصلة إنجاز أعمالها بفعالية وكفاءة لمساعدة الهيئات التشريعية في عملها، وعلى تنفيذ قراراتها، وعلى تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية في الجزء الأول من دورتها الثامنة والسبعين المستأنفة؛ وطلبت إجراء استعراض شامل لبرنامج التدريب الداخلي مع وضع مقترح للانتقال إلى تدريبات داخلية يتم فيها تقديم المساعدة للمتدربين الداخليين، تمشيا مع الممارسات الجيدة المأخوذ بها فعلا في بعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، لتقديمه إلى الجمعية في الجزء الأول من دورتها التاسعة والسبعين المستأنفة؛ ووافقت على التوصيات المتعلقة بتعزيز استقلالية مكتب الأخلاقيات بشأن العرض المباشر للتقرير السنوي الذي يقدمه المكتب إلى الجمعية، وبشأن تعزيز دور اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في تدعيم إطار المساءلة، وقررت أن تدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة والسبعين بندا بعنوان "تقرير عن أنشطة مكتب الأخلاقيات"؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعرض على نظر الجمعية في الجزء الأول من دورتها التاسعة والسبعين تدابير شاملة ترمي إلى كفالة اتباع نهج عدم التسامح إطلاقا إزاء جميع حالات سوء السلوك؛ وأن يقدم إليها، في دورتها الثامنة والسبعين، تقريرا عن طلب توسيع نطاق استخدام أداة التحقق من انعدام السوابق "Clear Check" ليشمل فئات أخرى من سوء السلوك والجزاءات التأديبية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تحليل البيانات والاتجاهات المتعلقة بسوء السلوك والتدابير التأديبية من خلال النظام الجديد لتتبع إدارة القضايا حتى تتم إنارة السبيل أمام الأنشطة المقبلة المتعلقة بالوقاية والاستجابة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين (القرار 278/77).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، وبعد أن نظرت الجمعية في تقرير الأمين العام عن التعديلات المدخلة على النظامين الأساسي والإداري للموظفين، بما في ذلك التعديلات الصادرة في نشرة الأمين العام ST/SGB/2023/1، أيدت الجمعية المقترحات مع بعض الاستثناءات، منها ما يتعلق بالقاعدة 3-3 بشأن سياسة المرتبات ومنها استخدام لغة شاملة جنسانيا. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعد وفقا لذلك نشرة

جديدة تتضمن النظامين الأساسي والإداري للموظفين بصيغتهما المعتمدة لإصدارها في عام 2024 (القرار 275/78). وفي ما يتعلق بتقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، أذنت الجمعية للأمين العام بأن يمدّد حتى 1 تموز/يوليه 2027 التدابير الاستثنائية المعمول بها حاليا، وطلبت إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية في دورتها الحادية والثمانين بتقرير عن الخيارات الممكنة لإيجاد حلّ للتضارب القائم بين النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة والتشريعات أو الممارسات الوطنية لبعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بأفرادها العسكريين وأفراد شرطتها المعارين للأمانة العامة وهم في الخدمة الفعلية (القرار 292/78).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام (المقرر 553/75 باء):

'1' تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين (القرار 254/72)؛

'2' تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين، الإضافة 1: المقترح المتعلق بالانتقال من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية (القرار 278/77)؛

'3' تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين، الإضافة 2: رصد حضور الموظفين (القرار 278/77)؛

'4' ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي المحتمل، من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (القرار 287/59)؛

'5' الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية (القرار 292/75)؛

'6' تقرير الأمين العام عن التعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 139 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام A/78/569 و A/78/569/Add.1 و A/78/604 و A/78/177 و A/78/602 و A/78/603 و A/78/600

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية A/78/745 و A/78/745/Add.1 و A/78/759 و A/78/671 و A/78/762 و A/78/756 و A/78/757

مشروع القرار A/C.5/78/L.35

146 - تقرير عن أنشطة مكتب الأخلاقيات

في الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "إدارة الموارد البشرية"، أن تدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة والسبعين بندا بعنوان "تقرير عن أنشطة مكتب الأخلاقيات" (القرار 278/77).

وثيقة للدورة التاسعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب الأخلاقيات (القرار 278/77)

147 - وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة في عام 1966، أنشأت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة لفترة أولية مدتها أربع سنوات (القرار 2150 (د-21))، وقررت لاحقا استبقاء الوحدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1973 (القرار 2735 ألف (د-25))، ثم لفترة أربع سنوات أخرى بعد ذلك التاريخ (القرار 2924 باء (د-27)). وفي الدورة الحادية والثلاثين، وافقت الجمعية على النظام الأساسي للوحدة باعتبارها جهازا فرعيا للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي قبلت النظام الأساسي الجديد (القرار 192/31). وقد زادت عضوية الوحدة من 8 مفتشين إلى ما لا يزيد عن 11 مفتشا، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 1978.

وواصلت الجمعية إعادة تأكيد النظام الأساسي للوحدة ودورها الفريد والمستقل على نطاق المنظومة في مجالات التفتيش والتقييم والتحقيق، وذلك في دورات مختلفة بدءا من دورتها الثامنة والأربعين وحتى دورتها الثامنة والسبعين (القرارات 221/48 و 233/50 و 16/54 و 258/60 و 238/61 و 260/61 و 226/62 و 246/62 و 272/63 و 262/64 و 270/65 و 259/66 و 256/67 و 266/68 و 275/69 و 257/70 و 281/71 و 269/72 و 287/73 و 253/74 و 270/75 و 261/76 و 273/76 و 279/77 و 276/78).

وفي الدورة الخمسين التي عُقدت في حزيران/يونيه 1996، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير، كما دعت إلى ذلك الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في الوحدة، من أجل ضمان إدراج التقارير المواضيعية للوحدة في إطار بنود جدول الأعمال الفنية الملائمة المتعلقة ببرامج عمل الجمعية، والأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والأجهزة التشريعية المختصة للمنظمات الأخرى المشاركة (القرار 233/50).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، أقرت الجمعية نظام المتابعة المرفق بتقرير الوحدة (A/52/34)، ودعت الوحدة إلى أن تدرج في تقاريرها السنوية التوصيات الموافق عليها التي لم تنفذ (القرار 16/54).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية أن تنظر كل عام في التقارير السنوية للوحدة (القرار 230/55).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية أن تدرج الوحدة في تقاريرها السنوية معلومات بشأن أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها المنظمات والنتائج التي أحرزتها في متابعة توصيات الوحدة، كما أقرتها هيئاتها التشريعية، ومعلومات بشأن الترتيبات التي تتبعها المنظمات المشاركة لتقديم تقارير عن تلك المسائل (القرار 267/59).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية أن تتضمن تقارير الوحدة معلومات عن الوفورات وعن معدل قبول التوصيات وحالة التنفيذ حسب فئة التأثير (القرار 238/61، الجزء الأول). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية أن تنظر في آن واحد في التقرير السنوي للوحدة وفي برنامج عملها السنوي، بدءا من الدورة الثانية والستين (القرار 260/61).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، أكدت الجمعية أهمية المهام الرقابية للوحدة في تحديد المسائل الإدارية والتنظيمية والبرنامجية العملية داخل المنظمات المشـــاركة وفي تزويد الجمعية والأجهزة التشـــريعية الأخرى للمنظمات المشاركة بتوصيات واقعية عملية المنحى بهدف تحسين وتعزيز إدارة الأمم المتحدة ككل؛ وأقرت الجمعية أيضـــا بأن فعالية الوحدة على صـــعيد المنظومة ككل مســـؤوليةٌ تشـــترك في تحملها الوحدة والدول الأعضاء وأمانات المنظمات المشاركة. وبالإضافة إلى ذلك، سلمت الجمعية أيضا بضرورة مواصلة تعزيز الأثر الذي تحدثه الوحدة في كفاءة وشـــفافية إدارة المنظمات المشـــاركة داخل منظومة الأمم المتحدة (القرار 276/78).

وفي الدورة نفسها، شددت الجمعية على الدور الفريد الذي تقوم به الوحدة بوصفها الهيئة الخارجية المســتقلة المعنية بالتفتيش والتقييم والتحقيق على صــعيد المنظومة ككل، ورحبت في الوقت نفســه بتنســيق الوحدة مع مجلس مراجعي الحســـابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة، وشـــجعت تلك الهيئات على مواصــلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضــل الممارســات والدروس المســتفادة مع هيئات مراجعة الحســـابات والرقابة الأخرى في الأمم المتحدة ومع اللجنة الاســـتشـــارية المســـتقلة للمراجعة، بغرض تفادي التداخل أو الازدواجية وزيادة التآزر والتعاون والفعالية والكفاءة (القرار 276/78).

وفي الدورة نفسها أيضا، شجعت الجمعية الوحدة على مواصلة تحديد المشاريع التي تدعم قيام أمم متحدة أكثر فعالية وقادرة على توفير حلول مناســـبة وحيدة وعلى نطاق المنظومة للتحديات الحالية والمقبلة، وكررت طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمتثلوا امتثالا تاما للإجراءات النظامية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يقوموا، على وجه الخصـــوص، بتقديم تعليقاتهم، بما في ذلك معلومات بشـــأن ما يعتزمون القيام به فيما يتعلق بتوصـــيات الوحدة، وبتوزيع التقارير في موعدها كي تنظر فيها الأجهزة التشـريعية، وبتوفير معلومات عن الخطوات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ التوصـيات التي تحظى بقبول الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة ورؤسائها التنفيذيين. وكررت الجمعية أيضا طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في الوقت المناسب (القرار 276/78).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشـــتركة لعام 2024 وبرنامج عملها لعام 2025: الملحق رقم 34 (A/79/34)؛

(ب) مـذكرة من الأمين العـام بشـــأن تقرير وحـدة التفتيش المشـــتركـة لعـام 2024 (القرار 270/65)؛

(ج) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشـتركة، إضـافة إلى تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤسـاء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسـيق بشـأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن:

‘1’ ترتيبات العمل المرنة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2023/6)؛

‘2’ اســـتعراض اســـتخدام الأفراد من غير الموظفين والطرائق التعاقدية ذات الصـــلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2023/8)؛

’3‘ استعراض نوعية نُظم التأمين الصحي وفعاليتها وكفاءتها واستدامتها في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2023/9 و JIU/REP/2023/9/Corr.1).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 141 من جدول الأعمال)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام 2023 وبرنامج عملها لعام 2024: الملحق رقم 34 (A/78/34)

مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام 2023 (A/78/731)؛

مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة، إضافة إلى تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن:

استعراض أطر المساءلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/78/595 و A/78/595/Add.1)

استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالصحة العقلية والرفاه في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/78/695 و A/78/695/Add.1)

المحضران الموجزان	A/C.5/78/SR.27 و 34
تقرير اللجنة الخامسة	A/78/826
الجلسة العامة	A/78/PV.73
القرار	276/78

148 - النظام الموحّد للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها 3042 (د-27)، أن تنشئ، مبدئيا، لجنة للخدمة المدنية الدولية تضطلع بتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وأقرت الجمعية بموجب قرارها 3357 (د-29) النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ويتألف النظام الموحد للأمم المتحدة من 17 منظمة قبلت النظام الأساسي للجنة وتشارك، إلى جانب الأمم المتحدة ذاتها وصناديقها وبرامجها، في نظام المرتبات والبدلات الموحد للأمم المتحدة. وهناك منظمات أخرى لم تقبل النظام الأساسي رسميا، ولكنها تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة أو تطبق نظام المرتبات والبدلات والاستحقاقات الموحد. واللجنة مطالبة بمقتضى نظامها الأساسي بأن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية، يحال أيضا إلى أجهزة إدارة المنظمات الأخرى في النظام الموحد، عن طريق رؤسائها التنفيذيين.

وفي ختام الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين، قررت الجمعية ألا تتخذ أي إجراء بشأن هذا البند.

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2024: الملحق رقم 30 (A/79/30)؛

(ب) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2024؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 142 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2023: الملحق رقم 30 (A/78/30)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات والقرارات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2023 (A/C.5/78/5)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/7/Add.9)

المحضر الموجز A/C.5/78/SR.10

149 - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

يقوم بإدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي اعتمدت الجمعية العامة نظامه الأساسي في بادئ الأمر في دورتها الثالثة المنعقدة عام 1948 (القرار 248 (د-3))، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتألف حاليا من 33 عضوا، تنتخب ثلثهم الجمعية والهيئات التشريعية المقابلة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى، وينتخب الرؤساء التنفيذيون لتلك المنظمات ثلثهم الثاني، وينتخب المشتركون في الصندوق ثلثهم الثالث.

والأمم المتحدة و 23 منظمة أخرى أعضاءٌ في الصندوق. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، كان مجموع عدد المشتركين العاملين يبلغ 848 149 وكان هناك 013 86 مستفيدا تمنح لهم استحقاقات دورية.

وفي الدورة السادسة والأربعين، المعقودة في عام 1991، قررت الجمعية أن تنظر في هذا البند كل سنتين، في السنوات الزوجية (القرار 220/46).

وفي الدورة السابعة والسبعين، أحاطت الجمعية علما بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لعام 2022، وخاصة الإجراءات التي اتخذها المجلس على النحو المبين في الفصل الثاني من التقرير (القرار 258/77).

وعقد مجلس الصندوق المشترك دورته الخامسة والسبعين في الفترة من 24 إلى 28 تموز/يوليه 2023. وأوصى المجلس الجمعيةَ بالموافقة على ما يلي: (أ) تعديل المادة 15 (ب) من النظام الأساسي للصندوق دورة الميزانية السنوية (انظر المرفق الثالث). دورة الميزانية السنوية؛ (ب) إنهاء عضوية المحكمة الخاصة بلبنان في الصندوق في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛ (ج) اتفاق نقل مبرم بين صندوق المعاشات التقاعدية والمعهد الجامعي الأوروبي؛ (د) تقديرات الميزانية المقترحة لعام 2024 البالغة 100 585 140 دولار، منها 100 423 8 دولار ستُحمَّل على الأمم المتحدة مباشرة مقابل الخدمات المتصلة بلجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته الثامنة والسبعين: الملحق رقم 9 (A/79/9)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 146 من جدول الأعمال)

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن دورته الثانية والسبعين: الملحق رقم 9 (A/77/9)

تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها (A/C.5/77/2)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/77/7/Add.10)

المحضر الموجز	A/C.5/77/SR.14
تقرير اللجنة الخامسة	A/77/656
الجلسة العامة	A/77/PV.56 (Resumption 1)
القرار	258/77

150 - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تنصّ الفقرة 3 من المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 منه لكي تقدّم توصياتها للوكالات المعنية. وينص قرار الجمعية العامة 14 (د-1) على أن إحدى مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هي أن تدرس بالنيابة عن الجمعية الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية المعقودة مع هذه الوكالات. ويتكرر هذا البند في المادة 157 من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفي الدورة السابعة والأربعين، طلبت الجمعية من الأمين العام أن يقدم التقرير الإحصائي التالي للجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين ثم كل سنتين بعد ذلك، وأن يضيف إلى المادة التي تغطيها التقارير معلومات عن الاشتراكات المقررة والتبرعات التي تدفعها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في كل من السنتين التقويميتين السابقتين (المقرر 449/47).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية كل سنتين في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الحادية والسبعين وفي دوراتها من الثانية والسبعين إلى السابعة والسبعين (المقررات 465/49 و 453/51 و 459/53 و 472/55 و 557/57 و 558/57 و 548/59 و 548/61 و 547/63 و 541/65 و 553/67 باء و 551/69 و 546/71 جيم و 547/73 ألف).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (المقرر 449/47)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

151 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

في الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، إنشاء مكتب لخدمات الرقابة الداخلية يخضع لسلطة الأمين العام، ويكون رئيسه برتبة وكيل أمين عام؛ وقررت أيضا أن يتولى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أداء المهام الموكلة إلى مكتب التفتيش والتحقيق المشار إليها في مذكرة الأمين العام (A/48/640)، بصيغتها المعدلة بالقرار، التي تنص على أن يكون تقديم التقارير إلى الجمعية في شكل تقرير سنوي يعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أعماله ويقدمه الأمين العام إلى الجمعية؛ وقررت كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" (القرار 218/48 باء).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها الخمسين إلى الستين (القرارات 239/50 و 259/55 و 246/56 و 287/57 ألف إلى جيم، و 259/60).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة 218/48 باء و 244/54، أن يكفل تضمين التقارير السنوية ونصف السنوية التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية عناوين جميع التقارير الأخرى الصادرة عن المكتب خلال السنة وموجزات مختصرة عنها، وأن تتاح الصيغ الأصلية لتقارير المكتب غير المقدمة إلى الجمعية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، وقررت أن تقدَّم تقارير المكتب إلى الجمعية مباشرة بالصيغة التي يقدمها بها المكتب، مع جواز تقديم تعليقات الأمين العام في تقرير مستقل (القرار 272/59).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية، في إطار البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية"، تعديل عنوان البند ليصبح نصه "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" وفقا للفقرة 3 من القرار 272/59 (القرار 259/60).

وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية سنويا منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 275/61 و 234/62 و 265/63 و 232/64 و 250/65 و 236/66 و 258/67 و 21/68 و 252/69 و 111/70 و 7/71 و 18/72 و 275/73 و 256/74 و 247/75 و 241/76 و 259/77 و 247/78).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تضمين التقارير السنوية للمكتب وصفا موجزا لأي إخلال باستقلاله؛ وأن يحرص على أن يطّلع المديرون المعنيون على جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات التي تتناول مسائل مشتركة، وأن يراعي المكتب أيضا تلك القرارات لدى اضطلاعه بأنشطته (القرار 247/78).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

(أ) أنشطة المكتب للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (القرار 218/48 باء)؛

(ب) أنشطة المكتب بشأن عمليات السلام للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 (سيصدر التقرير في الجزء الثاني من الدورة التاسعة والسبعين المستأنفة) (القرار 272/59).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 143 من جدول الأعمال)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

أنشطة المكتب للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/78/301 (Part I) و A/78/301 (Part I)/Add.1)

تعزيز دور التقييم وتطبيق استنتاجات التقييم على تصميم البرامج وتنفيذها وعلى التوجيهات المتعلقة بالسياسات (A/78/70)

تقييم عملية تطبيق أماكن العمل المرنة في مقر الأمم المتحدة (A/78/225)

تقييم مساهمة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في تعزيز سيادة القانون والمساءلة في البلد (A/78/742)

مراجعة عمليات شراء خدمات الطيران في عمليات الأمم المتحدة للسلام (A/78/767)

المحضران الموجزان	A/C.5/78/SR.2 و Part.II/26
تقرير اللجنة الخامسة	A/78/645
الجلسة العامة	A/78/PV.60 (Resumption 1)
القرار	247/78

152 - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة 218/48 باء و 244/54 و 272/59 و 263/64 و 253/69

في الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة، في تموز/يوليه 1994، قررت الجمعية العامة أن تنشئ مكتبا لخدمات الرقابة الداخلية (القرار 218/48 باء) وأن تدرج ما أصبح يُجرى كل خمس سنوات من تقييم واستعراض منتظمين لمهام المكتب وإجراءات الإبلاغ التي يتبعها المكتب، وأي مسائل أخرى تراها مناسبة (القرارات 244/54 و 272/59 و 263/64 و 253/69 و 257/74).

ومن المقرر إجراء الاستعراض التالي من هذه الاستعراضات في الدورة التاسعة والسبعين (القرار 257/74).

وثيقة للدورة التاسعة والسبعين: تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من 1 آب/أغسطس 2023 إلى 31 تموز/يوليه 2024 (يتعلق أيضا بالبند 137)، (القرار 256/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 144 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من 1 آب/أغسطس 2018 إلى 31 تموز/يوليه 2019 (A/74/280)

المحضر الموجز	A/C.5/74/SR.21
تقرير اللجنة الخامسة	A/74/605
الجلسة العامة	A/74/PV.52
القرار	257/74

153 - إقامة العدل في الأمم المتحدة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين وسنويا منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 258/55 و 307/57 و 283/59 و 261/61 و 228/62 و 253/63 و 119/64 و 233/64 و 251/65 و 237/66 و 241/67 و 254/68 و 203/69 و 112/70 و 266/71 و 256/72 و 276/73 و 258/74 و 248/75 و 242/76 و 260/77، و 248/78 والمقررات 458/56 جيم و 576/58 و 503/61 ألف و 531/63 و 527/64 و 553/64 و 213/65).

وفي الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية إنشاء: (أ) نظام رسمي لإقامة العدل ذي مستويين يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة؛ (ب) مكتب لإقامة العدل يتألف من مكتب المدير التنفيذي، ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وقلمي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، على أن يشرف رئيس القلم على قلمي المحكمة؛ (ج) مكتب أمين مظالم واحد متكامل ولامركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها مع فروع في عدة مراكز عمل وشعبة جديدة للوساطة؛ (د) مجلس العدل الداخلي؛ (هـ) وحدة التقييم الإداري في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية (القرار 228/62).

وفي الدورة الثالثة والستين، اعتمدت الجمعية النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وقررت أن تبدأ المحكمتان عملهما اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2009 وأن تكون إمكانية الاحتكام إلى النظام غير الرسمي الجديد متاحة أيضا لجميع الأشخاص الذين كان بإمكانهم الحصول على خدمات أمين المظالم في إطار النظام السابق (القرار 253/63). وتم تعديل النظامين الأساسيين في الدورات اللاحقة (القرارات 237/66 و 203/69 و 112/70 و 266/71 و 276/73 و 248/78).

النظر في البند في اللجنة الخامسة

في الدورة الثامنة والسبعين، شددت الجمعية على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل، وأكدت أهمية أن تُكفل لجميع الموظفين إمكانية اللجوء إلى نظام إقامة العدل، بغض النظر عن مركز

عملهم. وسلمت بالطابع المتغير لنظام إقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة بقائه في إطار المعايير التي حددتها الجمعية. وأثنت الجمعية على الأمين العام لكفالته إتاحة وثائق التوعية بجميع اللغات الرسمية الست، وطلبت إلى الأمين العام أن يكثف من جهوده في سبيل تنفيذ تعدد اللغات في إطار نظام إقامة العدل، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يبلّغ في سياق تقاريره المقبلة عن جهوده الرامية إلى مواصلة تعزيز تعدد اللغات في نظام إقامة العدل. وأشارت الجمعية إلى الفقرة 6 من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/78/580)، وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل تقييما شاملا لأداء نظام إقامة العدل (القرار 248/78، الجزء الأول).

وفي الدورة نفسها، وفيما يتعلق بالنظام غير الرسمي، سلمت الجمعية بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل خيار يتسم بالكفاءة والفعالية لكلّ من الموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المظالم والمديرين الذين تُتاح لهم المشاركة فيه. وأكدت الجمعية من جديد أن حلّ المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وشددت على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، دون المساس بالحق الأساسي للموظفين في اللجوء إلى النظام الرسمي، وشجعت على اللجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية. وقررت إضفاء الطابع الرسمي على المشروع النموذجي المتعلق بتمكين الأفراد غير الموظفين من الحصول على خدمات مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة (القرار 248/78، الجزء الثاني).

وفي الدورة نفسها أيضا، نوّهت الجمعية، فيما يتعلق بالنظام الرسمي، بالإسهام الإيجابي المستمر الذي يقدمه مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل. وأشارت إلى الفقرة 7 من قرارها 253/63، وأكدت من جديد أن في وسع المتدربين الداخليين والصنف الثاني من الموظفين المقدمين دون مقابل والمتطوعين (غير متطوعي الأمم المتحدة) أن يطلبوا إجراء تقييم إداري ملائم بيد أنه لا يحق لهم اللجوء إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو محكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وقررت الجمعية الموافقة على تعديل النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات كما يلي: "تصدر محكمة المنازعات، لدى النظر في دعوى استئناف قرار إداري يفرض إجراء تأديبياً، حكماً في الدعوى عن طريق القيام بمراجعة قضائية. وتنظر محكمة المنازعات، عند إجراء مراجعة قضائية، في السجل الذي جمعه الأمين العام، ويجوز لها أن تقبل أدلة أخرى لتقييم ما إذا كانت الوقائع التي استند إليها الإجراء التأديبي وقائع ثابتة بالأدلة؛ وما إذا كانت الوقائع التي تأكد ثبوتها ترقى من الناحية القانونية إلى مرتبة سوء السلوك؛ وما إذا كانت حقوق المدعي في محاكمة وفق الأصول القانونية قد روعيت؛ وما إذا كان الإجراء التأديبي المفروض متناسبا مع المخالفة التي ارتُكبت" (المادة 9، فقرة 4 جديدة) (القرار 248/78، الجزء الثالث).

ودعت الجمعية اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وأشارت الجمعية إلى الفقرة 44 من قرارها 276/73 والفقرة 35 من قرارها 260/77، فشددت على أن جميع عناصر نظام إقامة العدل يجب أن تعمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإطار القانوني والتنظيمي الذي أقرته الجمعية، وأكدت من جديد أن تمارس محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف سلطاتهما وفقا للنظام الأساسي لكل منهما (القرار 248/78، الجزء الرابع).

النظر في البند في اللجنة السادسة

في الدورة الثامنة والسبعين، على النحو المبين في رسالة موجهة من رئيس اللجنة السادسة (انظر A/C.5/78/20، المرفق)، نظرت اللجنة السادسة في الجوانب القانونية لتقارير الأمين العام ومجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة. ولفتت اللجنة السادسة انتباه اللجنة الخامسة إلى عدد من المسائل المحددة المتصلة بالجوانب القانونية لتلك التقارير.

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'1' إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/79/127)؛

'2' أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة؛

(ب) تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/79/121)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 144 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام (A/78/156 و A/78/170)

تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/78/121)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة (A/78/580)

رسالة مؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/78/20)

المحاضر الموجزة A/C.5/78/SR.15 و 18 و Part II/26 و A/C.6/78/SR.9 و 37

تقرير اللجنة الخامسة A/78/663

الجلسة العامة A/78/PV.50 (Resumption 1)

القرار 248/78

154 - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة بناء على مقترح من الأمين العام (A/66/143).

ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها السادسة والستين إلى الثامنة والسبعين (القرارات 240/66 ألف وباء و 244/67 ألف وباء و 257/68 و 267/68 و 256/69 و 276/69 و 243/70 و 258/70

و 269/71 و 282/71 و 258/72 ألف وباء و 270/72 و 277/73 و 288/73 و 259/74 و 272/74 و 249/75 و 243/76 و 261/77 و 249/78).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، قررت الجمعية أن تعتمد للحساب الخاص للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين مبلغا إجماليه 100 459 65 دولار (صافيه 400 132 60 دولار) لعام 2024 (القرار 249/78).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'1' تقرير أداء ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام 2023؛

'2' الميزانية المقترحة للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام 2025؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 145 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	A/78/390 و A/78/534 و A/78/634
تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة	A/78/621 و A/78/7/Add.41
المحاضر الموجزة	A/C.5/78/SR.20 و 25 و 26 (Part II)
تقرير اللجنة الخامسة	A/78/661
الجلسة العامة	A/78/PV.19
القرار	249/78

155 - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب عدد من الدول الأعضاء (A/55/141 و A/55/141/Add.1 و A/55/141/Add.2 و A/55/141/Add.3)؛ وفي وقت لاحق، انضمت تسع دول أعضاء أخرى إلى طلب إدراج البند في جدول الأعمال (A/55/193 و A/55/195 إلى A/55/199 و A/55/224 و A/55/225 و A/55/230).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، أقرت الجمعية نظاما جديدا لتسويات معدلات الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة في إطار الميزانية العادية، يسند لكل دولة من الدول الأعضاء مستوى واحدا من 10 مستويات لتحديد معدلات أنصبتها المقررة لعمليات حفظ السلام؛ واتخذت قرارا بشأن الترتيبات الخاصة

لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على عدة دول أعضاء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحدث تشكيل المستويات مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها في القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية؛ وقررت أن يستعرض هيكل المستويات المقرر تطبيقها اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2001 بعد تسع سنوات (القرار 235/55).

وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية مرة كل ثلاث سنوات منذ دورتها الثامنة والخمسين (القرارات 256/58 و 243/61 و 249/64 و 239/67 و 246/70 و 272/73).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أعادت الجمعية تأكيد المبادئ المنصوص عليها في قرارها 235/55، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل استكمال تشكيل المستويات مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية. وسلمت الجمعية بضرورة إصلاح المنهجية الحالية لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام، وقررت استعراض هيكل مستويات جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة لحفظ السلام خلال دورتها التاسعة والسبعين (القرار 239/76).

وثيقة للدورة التاسعة والسبعين: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة 235/55 و 236/55 (القرار 239/59).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 149 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/76/296/Rev.1 و A/76/296/Rev.1/Add.1
المحاضر الموجزة	A/C.5/76/SR.1 و 2 و 9
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/618
الجلسة العامة	A/76/PV.54
القرار	76/239

156 - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

في الدورة الثامنة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في تقارير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا. وأقرّت الجمعية تقديرات تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات البالغة 300 935 67 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، وقررت أن تموّل احتياجات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة نفسها (القرار 295/78).

تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، التابع للأمم المتحدة

في الدورة الثامنة والسبعين، اعتمدت الجمعية مبلغ 100 004 48 دولار للإنفاق على مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، خلال الفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025. وقررت الجمعية أن تُموَّل الاحتياجات اللازمة لمركز الخدمات الإقليمي للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى

30 حزيران/يونيه 2025 على النحو التالي: يستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان 700 914 1 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، لتوفير الموارد المطلوبة لتلك الفترة؛ ويُقسم مبلغ 600 790 43 دولار بالتناسب بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة التي تستفيد من خدمات المركز في تلك الفترة؛ ويموّل مبلغ 800 298 2 دولار، المتعلق بحصة البعثات السياسية الخاصة التي تستفيد من خدمات المركز، في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، حسبما قد توافق عليه الجمعية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 (القرار 294/78).

حساب دعم عمليات حفظ السلام

في الدورة الخامسة والأربعين المعقودة في عام 1991، أنشأت الجمعية حساب دعم عمليات حفظ السلام، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 1990 (القرار 258/45)؛ وبدأ تشغيل الحساب في 1 أيار/مايو 1990.

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية في تقرير الأمين العام عن الميزانية المقترحة لحساب الدعم للفترة 2024/2023 (A/77/771) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/77/833). وأوصت اللجنة الاستشارية في تقريرها بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يضع منهجية لتوزيع عبء العمل بفعالية في حدود قدرات التوظيف الحالية، استنادا إلى مؤشرات فردية لعبء العمل والأداء، وأن يجري تحليلا شاملا حسب المهام، فضلا عن استعراض لملاك موظفي حساب الدعم، يشمل تعليقات كمية ونوعية من الميدان، بغية وضع نطاق مرجعي لمقترحات موارد حساب الدعم. وأوصت اللجنة الاستشارية أيضا بأن تُقدَّم النتائج في سياق مشروع ميزانية حساب الدعم خلال الدورة التاسعة والسبعين. وأيدت الجمعية الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (القرار 304/77).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، أكدت الجمعية من جديد دورها في إجراء تحليل دقيق للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها وفي الموافقة على تلك الموارد والسياسات بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛ وأكدت من جديد أيضا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد كذلك المادة 153 من نظامها الداخلي؛ وأكدت من جديد أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب الموافقة المسبقة من الجمعية؛ وأكدت من جديد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي لمساندة عمليات حفظ السلام، وكذلك الحاجة إلى تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛ وأكدت من جديد كذلك الحاجة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بما يلزم من الفعالية والكفاءة، وحثت الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة الإنتاجية والكفاءة في حساب الدعم، وطلبت التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها 274/76 والقرارات الأخرى ذات الصلة. ووافقت الجمعية على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره 600 229 348 دولار للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، مكون من 600 318 18 دولار لمشروع التخطيط المركزي للموارد، و 400 518 دولار لمطالبات الوفاة والعجز الخاصة بعمليات حفظ السلام المنتهية، و 500 868 دولار لنموذج الكفاءة لتوفير الخدمات الإدارية (نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي سابقا)،

و 800 326 3 دولار لتأهب قدرات حفظ السلام، و 600 493 19 دولار لتكاليف صيانة نظام أموجا ودعمه، و 200 332 13 دولار لتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بما في ذلك تكاليف 336 1 وظيفة مستمرة ووظيفتان مؤقتتان جديدتان، فضلا عن تكاليف إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة ندبها وإعادة تصنيفها، وتكاليف 75 وظيفة مستمرة و 4 وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و 52 شهرا من عمل الفرد، فضلا عما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف، وقررت تمويل احتياجات حساب الدعم للفترة نفسها (القرار 293/78).

بعثات حفظ السلام المنتهية

في الدورة الثامنة والسبعين، نظرت الجمعية في تقرير الأمين العام عن مستجدات الحالة المالية لبعثات حفظ السلام المنتهية، حتى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/78/689 و A/78/689/Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/78/791). وأيدت الجمعية الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (القرار 296/78).

استعراض نموذج التنفيذ الخاص بدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام

في الدورة الثامنة والسبعين، نظرت الجمعية في تقرير الأمين العام عن موجز نتائج وتوصيات الاستعراض المستقل لنموذج التنفيذ الخاص بدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام (A/77/747) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/77/816). ولم تتخذ الجمعية أي إجراء بشأن هذين التقريرين.

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

‘1’ استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 وميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026 (القرار 296/59)؛

‘2’ أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (القرار 295/78)؛

‘3’ ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026 (القرار 295/78)؛

‘4’ أداء ميزانية مركز الأمم المتحدة الإقليمي للخدمات في عنتيبي، أوغندا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (القرار 294/78)؛

‘5’ ميزانية مركز الأمم المتحدة الإقليمي للخدمات في عنتيبي، أوغندا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026 (القرار 294/78)؛

‘6’ أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (القرار 293/78)؛

‘7’ ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026 (القرار 293/78)؛

‘8’ تقرير الأمين العام عن المركز المالي المحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى 30 حزيران/يونيه 2024 (القرار 296/78).

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

‘1’ المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026 (القرار 233/49 ألف)؛

‘2’ التحديث نصف السنوي للمعلومات المتعلقة بالمستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 (القرار 233/49 ألف)؛

‘3’ الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026 (القرار 233/49 ألف)؛

‘4’ تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026 (القرار 221/50 باء)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 146 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام (A/78/601 و A/78/613 و A/78/638 و A/78/722 و A/78/726 و A/78/735 و A/78/746 و A/78/689 و A/78/689/Corr.1)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (A/C.5/78/30)

المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 (A/C.5/78/32)

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا (A/C.5/78/33)

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 (A/C.5/78/34)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن:

ملاحظات وتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/78/744)

أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 وميزانيتها المقترحة للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 (A/78/744/Add.5)

أداء ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 والميزانية المقترحة للمركز للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 (A/78/744/Add.6)

أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 وتمويله للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 والميزانية المقترحة له للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 (A/78/820)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 (A/78/788)

تقرير اللجنة الخامسة A/78/920

القرارات 293/78 إلى 296/78

157 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره 1990 (2011)، أن ينشئ، لفترة مدتها ستة أشهر، قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، مع مراعاة الاتفاق المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة لإدارة وأمن منطقة أبيي. ومدد المجلس ولاية القوة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار 2708 (2023)، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية القوة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للقوة مبلغا قدره 100 164 326 للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 200 776 297 للإنفاق على القوة، ومبلغ 400 638 21 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 900 776 3 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 600 972 2 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 500 311 122 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، على النحو المبين في قرارها 238/76؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 300 566 2 دولار؛ وقسّمت بين الدول الأعضاء مبلغ 500 770 40 دولار للفترة من 16 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، بمعدل شهري قدره 342 180 27 دولارا، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أيضا أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 400 855 دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 100 082 163 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 342 180 27 دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا

بتمديد ولايـــة القوة؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صـندوق معادلة الضـرائب البالغ 700 421 3 دولار؛ وقررت أيضـا أن تضـاف الزيادة البالغة 900 365 دولار في الإيرادات المقدّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 إلى الأرصدة البالغ قدرها 700 770 6 دولار (القرار 297/78).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'1' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

'2' ميزانيـة قوة الأمم المتحـدة الأمنيـة المؤقتـة لأبيي للفترة من 1 تموز/يوليـه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026 (القرار 297/78)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 147 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/78/597 و A/78/737
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة	A/78/744/Add.4
المحضران الموجزان	A/C.5/78/SR.36 و 40
تقرير اللجنة الخامسة	A/78/921
الجلسة العامة	A/78/PV.95
القرار	78/297

158 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاســـتقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

أنشـــأ مجلس الأمن، بموجب قراره 2149 (2014)، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، لفترة أولية تمتد حتى 30 نيسان/أبريل 2015. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار 2709 (2023)، الذي مدد المجلس بموجبه ولايتها حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

وفي الدورة الثامنة والســـبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحســـاب الخاص للبعثة مبلغا قدره 000 314 283 1 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشـــمل مبلغ 700 619 171 1 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 700 137 85 دولار لحســـاب دعم عمليات حفظ الســـلام، ومبلغ 500 860 14 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجســـتيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 100 696 11 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقســـمت بين الدول الأعضـــاء مبلغ 700 242 481 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 15 تشـرين الثاني/نوفمبر 2024؛ وقررت أن تُخصـم من

المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصةُ كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 400 468 10 دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 300 414 160 دولار للفترة من 16 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، بمعدل شهري قدره 800 942 106 دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 500 489 3 دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 000 657 641 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 800 942 106 دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 000 958 13 دولار؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة 800 597 1 دولار في الإيرادات المقدّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 إلى الأرصدة البالغ قدرها 600 229 35 دولار (القرار 298/78).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'1' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

'2' ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026 (القرار 298/78)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 148 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/78/631 و A/78/760
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة	A/78/744/Add.10
المحضران الموجزان	A/C.5/78/SR.35 و 40
تقرير اللجنة الخامسة	A/78/922
الجلسة العامة	A/78/PV.95
القرار	298/78

159 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أوصى مجلس الأمن في قراره 186 (1964)، بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبأن تظل القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وبأن تكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأوضاع الطبيعية. ومنذ ذلك

الحين والمجلس يمدد دوريا ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر كل مرة، كان آخرها التمديد لمدة سنة واحدة بموجب القرار 2723 (2024)، لفترة أخرى تنتهي في 31 كانون الثاني/يناير 2025.

وقبل 16 حزيران/يونيه 1993، لم يكن مأذونا للأمين العام باستخدام أي أموال بخلاف التبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء لتمويل القوة. وعملا بقرار المجلس 831 (1993)، قررت الجمعية العامة، في قرارها 236/47، معاملة تكاليف القوة للفترة التي تبدأ في 16 حزيران/يونيه 1993، التي لا تغطى من التبرعات، باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة 2 من المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، اعتمدت الجمعية للحساب الخاص للقوة مبلغا قدره 900 252 61 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 100 436 56 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ 000 101 4 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 800 715 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ ولاحظت مع التقدير أنّ ثلث صافي الاعتماد، ويعادل 967 429 19 دولار، سوف يموَّل من تبرعات مقدّمة من حكومة قبرص، ومن مبلغ 000 500 6 دولار مقدّم من حكومة اليونان؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 466 661 17 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 500 481 1 دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 578 943 2 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الثاني/يناير 2025؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 917 246 دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 889 717 14 دولار للفترة من 1 شباط/فبراير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 578 943 2 دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 583 234 1 دولار؛ وقررت أيضا أن يُخصم النقصان البالغ 100 133 دولار في الإيرادات المقدّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، من الأرصدة الدائنة البالغة 112 259 1 دولارا. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن تردّ إلى حكومة قبرص، بعد مراعاة التبرّع المقدَّم منها للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، ثلث صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ 600 765 دولار بالنسبة للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023؛ وقررت أيضا أن تردّ إلى حكومة اليونان، بعد مراعاة التبرع المقدَّم منها للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، الحصةَ التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ 088 272 دولارا بالنسبة إلى الفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023؛ وقررت كذلك مواصلة الاحتفاظ بالحساب المنشأ للقوة لفترة ما قبل 16 حزيران/يونيه 1993، باعتباره حسابا مستقلا (القرار 300/78).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'1' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

’2‘ ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026 (القرار 300/78)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 150 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/78/592 و A/78/719
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة	A/78/744/Add.2
المحضران الموجزان	A/C.5/78/SR.35 و 40
تقرير اللجنة الخامسة	A/78/924
الجلسة العامة	A/78/PV.95
القرار	300/78

160 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره 1925 (2010)، أن يصبح اسم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2010، بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يستمر نشر البعثة حتى 30 حزيران/يونيه 2011. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار 2717 (2023)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 20 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، اعتمدت الجمعية للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره 400 544 994 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 500 983 907 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 100 980 65 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 600 516 11 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 200 064 9 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 000 544 467 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2024، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، على النحو المبين في قرارها 238/76؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 200 728 29 دولار عن الفترة من 21 كانون الأول/ديسمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، بمعدل شهري قدره 700 878 82 دولار، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛ وقسمت أيضا بين الدول الأعضاء مبلغ 200 272 497 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 700 878 82 دولار، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 والمستويات المستكملة، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصةُ كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 800 836 14 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2024، ومبلغ 400 943 دولار للفترة من 21 كانون الأول/ديسمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، ومبلغ 100 780 15 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025،

رهناً باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن يُخصم النقصان البالغ 100 560 دولار في الإيرادات المقدّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 من الأرصدة البالغة 100 662 55 دولار (القرار 301/78).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'1' أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

'2' ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026 (القرار 301/78)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 151 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/78/640 و A/78/741
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة	A/78/744/Add.9
المحضران الموجزان	A/C.5/78/SR.35 و 40
تقرير اللجنة الخامسة	A/78/925
الجلسة العامة	A/78/PV.95
القرار	301/78

161 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره 1246 (1999)، إنشاء بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية حتى 31 آب/أغسطس 1999. وقرر المجلس، بموجب قراره 1257 (1999)، تمديد ولاية البعثة حتى 30 أيلول/سبتمبر 1999، وبموجب قراره 1262 (1999)، قرر تمديد ولاية البعثة مرة أخرى حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999.

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى الثامنة والسبعين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات 494/55 و 483/56 و 599/57 و 578/58 و 570/59 و 567/60 و 567/61 و 556/62 و 567/63 و 570/64 و 556/65 و 570/66 و 569/67 و 666/68 و 565/69 و 566/70 و 565/71 و 574/72 و 571/73 و 586/74 و 587/75 و 583/76 و 575/77 و 570/78).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 152 من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/78/PV.108
المقرر	570/78

162 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشـــأ مجلس الأمن، بموجب قراره 1244 (1999) المؤرخ 10 حزيران/يونيه 1999، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسـوفو، لفترة أولية مدتها 12 شـهرا، لتسـتمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره 200 413 47 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشـــمل مبلغ 700 684 43 دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ 400 174 3 دولار لحســاب دعم عمليات حفظ الســلام ومبلغ 100 554 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجسـتيات في بريندیزي، إيطاليا؛ وقسـمت بين الدول الأعضـاء مبلغ 600 706 23 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسـمبر 2024 والمبلغ نفسـه للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصـيد صـندوق معادلة الضـرائب البالغ 600 307 2 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديســمبر 2024 و 500 307 2 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛ وقررت أيضـا أن يُخصـم النقصـان البالغ قدره 400 86 دولار في الإيرادات المقدّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 من الأرصـــدة الدائنة البالغ قدرها 900 446 1 دولار (القرار 302/78).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'1' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوســوفو للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

'2' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026 (القرار 302/78)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 153 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/78/581 و A/78/721
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة	A/78/744/Add.7
المحضران الموجزان	A/C.5/78/SR.35 و 40

تقرير اللجنة الخامسة	A/78/926
الجلسة العامة	A/78/PV.95
القرار	302/78

163 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره 2100 (2013)، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، التي أُدمج ضمنها مكتب الأمم المتحدة في مالي وتولت مسؤولية الاضطلاع بالمهام المسندة إلى المكتب، اعتبارا من 25 نيسان/أبريل 2013. وقرر المجلس، بموجب قراره 2690 (2023)، إنهاء ولاية البعثة المتكاملة بموجب القرار 2640 (2022) اعتبارا من 30 حزيران/يونيه 2023، وطلب إلى البعثة المتكاملة أن تبدأ على الفور في 1 تموز/يوليه 2023 بوقف عملياتها، ونقل مهامها، وكذلك الخفض التدريجي لأفرادها وسحبهم بشكل منظم ومأمون، بهدف إكمال هذه العملية بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

وفي الدورة السابعة والسبعين، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل البعثة بمبلغ لا يتجاوز إجماليه 000 000 590 دولار (صافيه 900 084 571 دولار) للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 100 915 18 دولار؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة 900 123 2 دولار في الإيرادات المقدّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022 إلى الأرصدة الدائنة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى والتي بلغت 800 415 43 دولار (القرار 312/77).

وفي الدورة الثامنة والسبعين، قررت الجمعية أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره 700 865 866 دولار للإنفاق على البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، يشمل مبلغا قدره 000 000 590 دولار سبق أن أُذن به للبعثة للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 بموجب أحكام قرارها 312/77؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 600 019 5 دولار (القرار 250/78 ألف).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ 500 115 222 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 500 783 202 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 600 735 14 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 100 572 2 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 300 024 2 دولار لمركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 800 057 111 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، كما يرد في قرارها 238/76؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 000 719 4 دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 700 057 111 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 والمستويات المستكملة؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين

الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 000 719 4 دولار؛ وقررت أن يُخصم النقصان البالغ 000 418 دولار في الإيرادات المقدّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 من الأرصدة البالغة 600 285 109 دولار (القرار 250/78 باء).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 155 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	A/78/516 و A/78/635 و A/78/761 و A/78/763
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة	A/78/608 و A/78/744/Add.11 و A/78/821
المحاضر الموجزة	A/C.5/78/SR.20 و 26/Part II و 36 و 40
تقريرا اللجنة الخامسة	A/78/647 و A/78/647/Add.1
الجلستان العامتان	A/78/PV.50 و 95
القراران	250/78 ألف وباء

164 - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره 350 (1974)، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ومدد المجلس ولاية القوة بشكل دوري في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار 2737 (2024)، الذي قرر المجلس بموجبه تجديد ولاية القوة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للقوة مبلغا قدره 100 611 74 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بما يشمل مبلغ 800 743 68 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ 400 995 4 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 900 871 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 500 305 37 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 400 062 1 دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 600 305 37 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025،

بمعدل شهري قدره 592 217 6 دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 500 062 1 دولار؛ وقررت أن تضاف الزيادة البالغة 200 147 دولار في الإيرادات المقدّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 إلى الأرصدة الدائنة البالغة 100 374 2 دولار (القرار 304/78).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'1' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

'2' ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026 (القرار 304/78)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 156 (أ) من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/78/582 و A/78/720
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة	A/78/744/Add.1
المحضران الموجزان	A/C.5/78/SR.35 و 40
تقرير اللجنة الخامسة	A/78/928
الجلسة العامة	A/78/PV.95
القرار	304/78

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره 425 (1978)، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية القوة دوريا في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار 2695 (223)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 31 آب/أغسطس 2024.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، شددت الجمعية العامة مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في 18 نيسان/أبريل 1996 وقدره 005 117 1 دولارات؛ واعتمدت للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ 000 625 582 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 200 808 536 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ 100 008 39 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 700 808 6 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 200 104 97 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 آب/أغسطس 2024؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء

حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 000 653 3 دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 300 208 194 دولار للفترة من 1 أيلول/سبتمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، بمعدل شهري قدره 083 552 48 دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 800 305 7 دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 500 312 291 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 083 552 48 دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 700 958 10 دولار؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة 000 623 1 دولار في الإيرادات المقدّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 إلى الأرصدة البالغ قدرها 800 368 9 دولار (القرار 305/78).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'1' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

'2' ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026 (القرار 305/78)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 156 (ب) من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/78/596 و A/78/725
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة	A/78/744/Add.3
المحضران الموجزان	A/C.5/78/SR.35 و 40
تقرير اللجنة الخامسة	A/78/929
الجلسة العامة	A/78/PV.95
القرار	305/78

165 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره 1996 (2011)، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لفترة أولية مدتها سنة واحدة. ومدد المجلس ولاية البعثة في قراراته اللاحقة التي كان آخرها القرار 2729 (2024)، الذي مدد المجلس بموجبه ولايتها حتى 30 آذار/مارس 2025.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره 200 899 355 1 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ

300 887 237 1 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 100 953 89 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 200 701 15 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 600 357 12 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 600 949 677 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، على النحو المبين في قرارها 238/76؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 500 053 21 دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 400 966 451 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 نيسان/أبريل 2025، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 والمستويات المستكملة التي ستعتمدها الجمعية؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 600 035 14 دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 200 983 225 دولار للفترة من 1 أيار/مايو إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 600 991 112 دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 600 017 7 دولار؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة 800 327 2 دولار في الإيرادات المقدّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 إلى الأرصدة الدائنة البالغ قدرها 900 487 23 دولار (القرار 306/78).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'1' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

'2' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026 (القرار 306/78)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 157 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/78/629 و A/78/754
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة	A/78/744/Add.13
المحضران الموجزان	A/C.5/78/SR.36 و 40
تقرير اللجنة الخامسة	A/78/930
الجلسة العامة	A/78/PV.95
القرار	306/78

166 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره 690 (1991)، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وفقا للجدول الزمني الذي حدده الأمين العام (انظر S/22464). ومدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار 2703 (2023)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره 100 349 75 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 100 791 68 دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ 800 998 4 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 500 872 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 700 686 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 400 116 25 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024 وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، على النحو المبين في قرارها 238/76؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 100 139 1 دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 200 558 12 دولار للفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، بمعدل شهري قدره 100 279 6 دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 500 569 دولار؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 500 674 37 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 100 279 6 دولار وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 والمستويات المستكملة، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 700 708 1 دولار؛ وقررت أيضا أن يُخصم النقصان البالغ قدره 700 150 دولار في الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 من الأرصدة الدائنة البالغ قدرها 200 657 3 دولار (القرار 307/78).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'1' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

'2' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026 (القرار 307/78)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 158 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام A/78/590 و A/78/723

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة	A/78/744/Add.12
المحضران الموجزان	A/C.5/78/SR.35 و 40
تقرير اللجنة الخامسة	A/78/931
الجلسة العامة	A/78/PV.95
القرار	78/307

167 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره 1769 (2007)، أن يمنح إذناً وتكليفاً بأن تُنشأ لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وقرر المجلس، بموجب قراره 2559 (2020)، إنهاء ولاية العملية المختلطة اعتبارا من 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وطلب إلى الأمين العام الشروع في الخفض التدريجي لعدد أفراد العملية المختلطة في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وإتمام سحب جميع العناصر النظامية والمدنية، باستثناء العناصر اللازمة لتصفية العملية، في موعد لا يتجاوز 30 حزيران/يونيه 2021.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علما، بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 (A/77/638)؛ وأحاطت علما أيضا بمبلغ 800 105 54 دولار الذي يشمل الرصيد الحر البالغ 200 974 13 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022 والإيرادات الأخرى البالغة 600 131 40 دولار فيما يتعلق بالفترة نفسها، وقررت إرجاء البت في هذا الشأن إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للعملية المختلطة؛ وأحاطت علما كذلك بمبلغ 800 900 2 دولار الذي يمثل النقصان في الإيرادات المقدّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول العملية (القرار 308/78).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء النهائي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 159 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/78/702
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة	A/78/803
المحضران الموجزان	A/C.5/78/SR.35 و 40
تقرير اللجنة الخامسة	A/78/932

الجلسة العامة	A/78/PV.95
المقرر	308/78

168 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)

أعرب مجلس الأمن، في قراره 1863 (2009)، عن اعتزامه إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بصفتها قوة متابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وطلب إلى الأمين العام أن يزود البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، تشمل المعدات والخدمات. وأشار المجلس، في قراره 2710 (2023)، إلى الفقرة 22 من القرار 2628 (2022)، وما مُدد من أذون في الفقرة 1 من القرار 2710 (2023). واتخذ المجلس لاحقا القرار 2741 (2024)، الذي مدد بموجبه ولاية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال حتى 12 آب/أغسطس 2024. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مجموعة من تدابير الدعم اللوجستي.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة للحساب الخاص للمكتب مبلغا قدره 500 409 547 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/ يونيه 2025، يشمل مبلغ 200 765 499 دولار للإنفاق على مكتب تقديم الدعم، ومبلغ 300 316 36 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 900 338 6 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 100 989 4 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 600 963 63 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 12 آب/أغسطس 2024 وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، على النحو المبين في قرارها 238/76؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 200 741 209 دولار للفترة من 13 آب/أغسطس إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، بمعدل شهري قدره 458 617 45 دولارا، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية المكتب؛ وقسمت بين الدول الأعضاء مبلغ 700 704 273 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 458 617 45 دولار، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 والمستويات المستكملة، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية المكتب؛ وقررت أن تُخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصةُ كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 900 441 1 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 12 آب/أغسطس 2024، ومبلغ 300 727 4 دولار للفترة من 13 آب/أغسطس إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، ومبلغ 900 168 6 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية المكتب؛ وقررت أيضا أن تُضاف الزيادة البالغة 700 251 دولار في الإيرادات المقدّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 إلى الأرصدة الدائنة البالغ قدرها 700 738 24 دولار (القرار 309/78).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'1' أداء ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024؛

’2‘ ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصـــومال للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026 (القرار 309/78)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والسبعين (البند 160 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/78/622 و A/78/734
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة	A/78/744/Add.8
المحضران الموجزان	A/C.5/78/SR.35 و 40
تقرير اللجنة الخامسة	A/78/933
الجلسة العامة	A/78/P.V.95
القرار	309/78